رسالة محمد بن اسعد الدواني ١

الصلة متبوعة ١٥ ٣٢٧٢

وقوف من السيحة سلطاني الاعظم والخاقاني المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين
السلطان ابن السلطان ابن السلطان الغازي
محمود خان وقفها بحضرة شاه حرمين العصر
احمد سيح زاده المبلغ
الحرمين الشريفين عفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

سبحانك سبحانك ما اعظم شانك وانظهر برهانك انت
الشاهد في العين ولا يشاهدك العين وانت اقرب الى
الشئ من العين وقد حال الحجب في البين لا يبصرك نواظر
البصاير الا بانوارك ولا يظهرك ظواهر الدلايل الا باظهارك
فانت الدال على ذاتك بذاتك ثم على ماسواك بانوار
صفاتك اخرجتنا من الظلمات الى النور ونجتنا من الانتكاس
في مهاوي عالم الزور وصل على الهادي اليك بعد وقب
غاسق الجهالة والقايد الى جنابك حيث انتقب وجه محجة
الهدى بظلم الضلالة محمد مجمع الكلمات الانسية واله وصحبه
ذوي النفوس القدسية ما وارت الادوار والازمان و
تسلسل سلسلة الاسباب والاكوان وبعد فيقول الفقير
الى غفو ربه الحقيق محمد بن اسعد الدواني الصديقي قد حررت في
هذه الرسالة وجوه براهين اثبات الواجب جل ذكره على ما
اورده ايمة الحكمة والكلام واجتهدت في تشييد مبانيها

فقال الصدر الشهيد والحبر السعيد محمد بن اسعد الدواني الصديقي انار الله تعالى برهانه الحقيق قد حررت لي

وترتيب مقدماتها على ابلغ النظام ثم اعقبتها بما سمح به خاطري
من وجوه النقض والابرام والرفع والاتمام سالكا في جميع ذلك
مسلك الانصاف ناكبا عن سبيل الجور والاعتساف
لم اجد على التقليد فلمسلك النظر اتساع ولم اقيد بالخلاف
فالحق احق بالاتباع وقد سعيت في ترتيب المقاصد الى الافهام
وان افضى الى اطناب في الكلام فان المقاصد في اعسرها غامضة
فكرهت ان يجتمع تعقيد اللفظ ودقة المعنى فينغلق نظمه ويعسر
فهمه والله ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق اعلم ان البراهين
المؤدية الى هذا المطلب منحصرة في مسلكين احدهما متوقف على
ابطال الدور والتسلسل والآخر ليس كذلك بل يدل على اثبات الواجب
اولا ثم ينتقل منه الى بطلان الدور والتسلسل كما سيرد وعليك لازم
رتبنا الرسالة على مقصدين لبيان المسلكين فنقول المقصد
الاول في المسلك الاول وفيه طرق الطريق الاول قالوا لاشك
في وجود ممكن كالمركبات فان استند الى الواجب ابتداء او
بواسطة ثبت المطلوب ولا شك في وجود موجود فان كان واجبا

انتهى كلامه ويقول العبد
الفقير قد وقفت على
في اثبات الواجب تعالى
براهين اخرى لم يذكرها
المصنف في هذه الرسالة
ولم يقصر الكلام ايضا في
ابطال الدور وقصاراه
على ما قوشي رح في شرح
وكلام عليه المصنف في حو
على ذلك والشرح ومن يورد
في الرسالة كلها ويورد ايضا
بعض البراهين التي لم
بنظرك وغيرها قال
المصنف ذ ح ه

او کما استند الیه ثبت المط والا فان رجع سلسلة الاستناد
فی شئ من المراتب دار والا تسلسل العلل الی غیر النهایة اذ کل ممکن
فله علة وح نقول جمیع الممکنات ای تلک الاحاد بحیث لا یشذ
عنها شئ منها موجود اذ لو کان معدوما لکان جزء من اجزاء معدوما
ضرورة ان ما یوجد جمیع اجزائه فهو موجود ونحن ما اعتبرنا الا تلک
الاحاد الموجودة فقط لا المجموع الماخوذ فیه الهیئة الاجتماعیة الاعتبار
المعدوم فالاجزاء باسرها موجودة فیکون المجموع بهذا المعنی موجودا
ولا شک انه ممکن لاحتیاجه الی کل واحد من الممکنات الماخوذة فی المجموع
الی الغیر خصوصا الی الممکن بکل ممکن فله علة فعلته اما نفس المجموع او
جزؤه او امر خارج عنه والاول بط ضرورة وجوب تقدم العلة
علی المعلول وامتناع تقدم الشئ علی نفسه والثانی ایضا بط لان علة الکل
یجب ان یکون علة لکل جزء لان کل ممکن محتاج الی علة فلو لم یکن
علة المجموع علة لکل جزء لکان بعض الاجزاء معللا بعلة اخری فلا یکون
ما فرض علة للمجموع وحده علة له بل لبعضه فقط واذا کان علة کل جزء یکون
ذلک الجزء علة لنفسه ولعلته واذا بطل القسمان تعین الثالث فیکون علة

(ان الکل یجب ان یکون واحدا بالذات حتی یصح ان یکون علة للجزء)

ولا یجوز ان یکون علة الجزء مجموع الشیئین

او امرا موجودا خارجا والموجود الخارج عن جمیع الممکنات واجب لذاته
وهو الله وعلی هذا التقریر یندفع عدة مما یورد علیه منها ان
المجموع یشعر بالتناهی وما لا یتناهی لا مجموع له فالاثبات بما یشعر
بالتناهی یکون مصادرة وذلک لما عرفت من ان المراد بالمجموع الاحاد
بحیث لا یشذ عنها شئ وقد لوحظت بامر اجمالی شامل لها ومنها
انه ان اردید بالمجموع کل واحد من آحاد السلسلة فعلته ممکن اخر متسلسل
الی غیر النهایة وان اردید المجموع من حیث هو مجموع فلا نسلم انه موجود
لعدم تحقق الجزء الصوری اعنی الهیئة الاجتماعیة وذلک لما مر من ان
المراد المتعدد بلا ملاحظة الهیئة الاجتماعیة کما فی الاعداد حیث
قیل انها الوحدات من غیر ان یلاحظ فیها الهیئة وقد بین ان
الکل بهذا المعنی موجود بوجود جمیع اجزائه وتلخیصه ان الاحاد
قد یلاحظ واحدا واحدا وقد یلاحظ باسرها دفعة والاول ان
کان بملاحظات متعددة بحسب عدد الآحاد وهو العلم التفصیلی
لها وان کان بملاحظة واحدة بامر اجمالی شامل لواحد واحد
علی سبیل البدل فهو معنی الکل الافرادی والثانی هو معنی الکل المجموعی

ولا حاجة في ذلك الى اعتبار الهيئة الاجتماعية فافهم ذلك ثم بنى عليه
ايراد وسوانه ان اريد بالعلة العلة التامة فلم لا يجوز ان يكون
نفسه قوله ضرورة وجوب تقدم العلة على المعلول قلنا لم في
العلة التامة اذ لو وجب تقدم العلة التامة لزم في المركبات
عدمها على نفسها بمرتبتين لان مجموع الاجزاء المادية والصورية
جزء من العلة التامة فتكون متقدما عليها وهي على هذا التقدير
متقدمة على المركب الذي هو عين مجموع الاجزاء وايضا جميع الموجودات
من الواجب والممكن يحتاج الى الاجزاء وعلته التامة نفسه اذ
ليست جزءا منه ضرورة احتياجه الى بقية الاجزاء ولا خارجا عنه اذ
لا خارج عنه فتعين ان تكون نفسه وايضا العلة التامة مجموع امور
كل واحد منها متقدم ولا يلزم منه تقدم المجموع فان جميع اجزاء
الشيء غير متقدم عليه بل هو عينه مع ان كلا منها متقدم عليه وان
اريد بالعلة الفاعل فلم لا يجوز ان يكون جزءه قوله لان علة الكل
علة لكل جزء فتكون علة لنفسه وللعلة قلنا انما يلزم لو كان علة تامة
للكل اذ لا يتوقف الكل على ما هو خارج عنه والمفروض كونه علة

المعلول

فاعليه وهو لا ينافي الاحتياج الى الغير والجواب ان المراد الفاعل
لا مطلقا بل الفاعل المستقل بالتاثير بمعنى انه لا يسند المعلول الا
اليه اولا الى ما صدر عنه والفاعل المستقل بهذا المعنى في المجموع
الذي هو مجموع اجزائه ممكن يجب ان يكون فاعلا في كل واحد و
الا لم يكن فاعلا مستقلا في المجموع ضرورة استناد بعض الاجزاء
الى غيره وغير معلولاته لا يقال نحن نمنع وجوب كون الفاعل
المستقل في المجموع فاعلا في كل جزء وسنده بالمركب من الواجب
والممكن فان الفاعل المستقل فيه هو الواجب وهو جزؤه لانا نقول ليس لكم
هذا المنع بعد قيام الدليل عليه في المركب من الممكنات الصرفة لانه
من منع مقدمة من مقدمات دليله وهلك المقدمات باسرها
ظاهرة غير قابلة للمنع وليس لكم ان تقولوا انه ينتقض بالمركب من الواجب
والممكن فان الدليل المذكور لا يجري فيه قيل وبهذا الاعتبار تبين
بطلان ما قيل انه يجوز ان يكون ما قبل المعلول الاخير علة للجميع و
هو لا قبله بمرتبة واحدة وهكذا الا انه لو كان ما قبل المعلول الاخير
علة موجدة للسلسلة باسرها مستقلة بالتاثير فهما حصلت لكان علة

لنفسه قطعا واعترض على هذا الجواب بانه لو لزم ان يكون فاعل
المجموع بالاستقلال فاعلا لكل جزء كذلك للزم فى مركب بين اخوانه
ترتب زمانى كالسرير مثلا اما تقدم المعلول على علته او تخلف
المعلول عن علته المستقلة اذ لا خلاص من ان فاعل المجموع بالاستقلال
كان موجودا عند وجود الجزء الاول او لا وعلى الاول يلزم تخلف الجزء
الثانى عن علته المستقلة وعلى الثانى يلزم تقدم الجزء الاول على وجود
علته وايضا لو فرضنا ملة اشياء كل منها معلول لعلة اخرى
مستقلة يكون مجموع العلل الثلثة علة مستقلة لمجموع المعلولات
مع انه ليس علة لشئ من تلك المعلولات الثلثة ضرورة استناد
كل منها الى واحدة فقط من تلك العلل واجيب عن الاول بان
التخلف عن الفاعل المستقل بهذا المعنى غير ممتنع اذ لم يعتبر فيه اجتماع
جميع ما لا بد منه فى التاثير والممتنع هو التخلف عن الفاعل المجمع على ان المراد
بكون فاعل الكل بالاستقلال فاعلا لكل جزء كذلك ان لا يكون
فاعله خارجا عن فاعل الكل لانه يصير فاعلا لكل جزء وبهذا
يندفع الثانى ايضا وبهذا القدر يمكن فى عرضنا وهو ابطال كون الجزء

علة مستقلة لمجموع الممكنات لانه لو امكن علة ذلك الجزء خارجة عنه فهى اما
عينه فلزم تقدم الشئ على نفسه او داخلة فيه وننقل الكلام اليه الى ان
ينتهى الى ما يكون علة لنفسه او يتسلسل وحينئذ فكل جزء فرض علة فى تلك السلسلة
فعلته اولى منه بان يكون علة لها لان ما تاثيرها اكثر لكون الجزء اثرها
وهو ليس اثرا لنفسه فلزم رجحان المرجوح وامكن التمسك بهذا فى نفى علية الجزء
ابتداء بان يقال كل جزء اولى منه بالعلية لانه اكثر ما تاثيرا منه فلزم
رجحان المرجوح وقد اعترض عليه بانه لم لا يجوز ان يكون علة المجموع بالمعنى
المذكور نفسه بمعنى انه كاف فى وجوده من غير حاجة الى امر خارج عنه فان
الثانى علة للاول والثالث علة للثانى وهلم جرا فلكل واحد من الاجزاء
علة فيها ولم لا يمكن المجموع الماخوذ على هذا الوجه غير الافراد لم يحتج الى علة
خارجة عن علل الافراد ولا امتناع فى تعليل الشئ بنفسه على طريق مجموع
الاجزاء على الاجزاء انما المحال تعليل الشئ بنفسه بالمرة سواء كان بسيطا
او مركبا واجيب بان المجموع بهذا المعنى عين الاجزاء بالاسر ولا شك
ان جملة الاجزاء ممكنات موجودة كما ان كلا منها ممكن موجود وكما ان
الممكن الموجود الواحد محتاج الى علة موجدة كافة فى ايجاده كذلك الممكنات

المستعد الموجوده محتاجه الى علة موجده كافيه فى ايجادها وتلك العلة
لا يمكن ان تكون عينها لان العلة الموجده للشى سواء كان واحدا
او متعددا يجب ان يتعدم عليه فى الوجود ومن البين بنفسه تقدم المجموع على
شىء من الاشتباه انما وقع بين تعليل واحد من السلسلة بافو متهاوبين
تعليل مجموعها بمجموعها والاول سو المتنازع فيه الذى نحن بصدده وهو
الذى ما ينبه على بطلانه فانه بط بديهة على اى وجه فرض فى تعليل
المجموع بالمجموع تعليل الآحاد بالآحاد بطريق الدور او غيره وهذا
خلاصة ما ذكر فى كتبهم مع تتمات وتفصيلات من وصلنا لا يخفى
على الناظر وقوعها ونحن نعيد النظر فى تلك المقدمات للتفصل بين
ما يليق منها بالنقض والابرام فنقول اما ما قيل فى الشق الاول
من الايراد الاول ان اريد بالعلة التامة ما يجوز ان يكون عينها
مع تقرير ذلك المنع فى سائر كتبهم والعدول الى دليل آخر وهو
بان العلة التامة يجوز ان يكون عين المعلول لكونها غير واجبة
التقدم فمحل بحث بنظر ادق من ذلك لان الممكن ما لا يجب له
الوجود والعدم بالنظر الى ذاته فلو كان علة تامة لنفسه كان واجبا

اذ بالنظر الى ذات العلة التامة يجب وجود المعلول لا يقال
انما يلزم كونه واجبا لو لم يعتبر الى غيره الذى هو غير الواجب
لانا نقول الواجب الخارج من التقسيم هو ما يجب له الوجود بالنظر
الى ذاته وهو صادق على ما يكون علة تامة لنفسه فيلزم كونه واجبا
مع انه محتاج الى الغير هف لا يقال نحن نسلم بكذا الموجود اما ان
يحتاج الى غيره فى وجوده فهو الممكن او لا فهو الواجب فلا يلزم
ذلك لانا نقول يمكن ايراد خوله فى الواجب على بعض التقسيمات
الى اعتبروا بصحتها وهو قولهم السبى اما ان يجب له الوجود بالنظر
الى ذاته وهو الواجب او عدمه كذلك وهو الممتنع او لا بد او لا
وهو الممكن اذ غرضنا انه لا بد لهم من النفصى عن هذا المنع مع انهم
لم يتعرضوا بذلك الامر بل عدلوا عن المقدمة الممنوعة واستدلوا
على هذا المط بدليل آخر وايضا العلة التامة اما عين العلة الفاعلية
وهو العلة التامة البسيطة وذلك حيث لا يتصور مانع عن المعلول
كما فى العلة الاولى بالنسبة الى المعلول الاول فلا يكون ارتفاع
المانع جزءا من العلة التامة كما قالوا واما مشتملة على العلة الفاعلية

وهو العلة التامة المركبة ولا يمكن عدم اشتمالها عليه ضرورة
ان احتياج الممكن الى ما يعطيه الوجود ضروري ولذلك حكموا بان
العلة الفاعلة ضرورية في كل معلول بخلاف ما سواها واذا
تمهد هذا فنقول لو جاز كون العلة التامة نفس المعلول فاما ان
يكون علة فاعلية له وهو ممتنع لوجوب تقدمها وامتناع تقدم الشيء على
نفسه واما ان يكون مشتملا عليها فيكون جزءا من علة فاعلية يستقل
له وهو ممتنع لما تقرر ولو لم يتم ذلك لانهدم البرهان عن اصله لان هذا
بعد الاصلاح ان الفاعل المستقل للمجموع لا يكون جزءه وح فلا
ينفع في العدول من العلة التامة الى الفاعل المستقل فقد لاح بما
ذكرنا ان العلة التامة لا يجوز ان يكون عين المعلول مع قطع
النظر عن وجوب تقدمها وعدم على ان الزكي لو ترك العناد و
لاحظ بصريح العقل وجه الامر كذلك مع قطع النظر عن ذلك فالآن
بقي لنا التفحص عن حال العلة التامة في التقدم فانه وان لم يتوقف
البرهان عليه فهو في حد ذاته من المطالب وهذا المقصد وان
كان قريب المرمى فهو بعد المرمى متشابه الاعناء ماذل العاصدون

له مناهج باقدام افهامهم بل هامها هو في مهامه شبهة على
سطايا اوهامهم فلاجرم لم يأتوا بما يشفي عليلا ويروي غليلا
وانا اقص ما عندي فخذ عليك فخذ بمجامع مشاعرك اليك
فاقول لابد من النظر فيما اعتمدوا عليه من نفي تقدم العلة التامة
اما الاول وهو انه لو تقدمت لزم تقدم المركب على نفسه
بمرتبتين ضروره تقدم جميع الاجزاء على العلة التامة لكونه جزءا
منها وتقدم العلة التامة على المركب على هذا الفرض فقد
عنه بان جميع الاجزاء ليس عين المركب لان كل جزء من الاجزاء
متقدم بالذات والمتقدمات باسرها لا تكون عين المتاخر وايضا
لو فرضنا مجموعا كل واحد من اجزائه واجب لذاته كان المجموع
ممكنا واجزاؤها باسرها غير ممكنة فهي غير المجموع وانت خبير بما يرد
عليه مما ذكرناه لانا لا نسلم ان كل فرد متقدم الكل المجموعي فان حكم
الافراد قد يخالف حكم الجماعة فلا يلزم كون مجموع اجزاء الشيء غير
الشيء فانه ليس متقدما وكذا القول في المركب المفروض فان
الاجزاء بالاسر ليس واجبا بل كل فرد منه واجب فلا يلزم ان يكون

الاجزاء بالاسر مغايرا للمجموع ونقول بقول منفصل قولكم الاجزاء
بالاسر متقدم على المجموع ان اردتم به مفهوم القضية الكلية
اعنى الحكم على كل فرد فرد بالتقدم فم ولكن اللازم منه مغايرة
المجموع لكل فرد وليس النزاع فيه وان اردتم به حكما واحدا
على موضوع واحد هو متعدد فى نفسه اعنى المجموع فلا نم انه
متقدم بل نقول هو عين المعلول وهل النزاع الا فيه والحق فى
الجواب ان يقال ان جميع الاجزاء الصورية والمادية لها
اعتباران اعتبارهما منفردين وهما بهذا الاعتبار جزء من العلة
التامة متقدم على المعلول بمرتبتين واعتبارهما على النحو المعين
الارتباطى الذى هما عليه فى الخارج وهما بهذا الاعتبار عين
المعلول فان قلت لا يخلو اما ان يعتبر هذا الارتباط فى المعلول
او لا وعلى الاول لا يكون ما فرض مجموع الاجزاء مجموعا منه
وعلى الثانى يكون عينه باى اعتبار اخذ قلت لعل الارتباط
المذكور شرط لعينية جميع الاجزاء للمعلول وليس من اجزائه فلا لزم
الخلف ولا كونه عين المعلول مطلقا ولئن قلت هذا انما يمشى فى

المركب الذى له جزء صورى واما فيما ليس كذلك كما فى مبحثنا
هذا فلا اذ ليس المجموع الا تلك الاحاد من غير صورة يكون
بينها ارتباط يعتبر تارة ليصير عينا ويسقط اخرى ليكون جزءا
من العلة التامة ومتقدما قلت نعم جميع الاجزاء انما يكون جزءا
من العلة التامة وموقوفا عليها حيث للمركب جزء صورى
واما فى غيره فهو عين المعلول لان جميع الاجزاء ليس علة لنفسها
والعلم به ضرورى فاذا اعتبر ذلك الجميع من غير ارتباط فليس هناك
الا ذلك الجميع الذى هو المعلول فلا يكون جزءا من العلة التامة
واما الثانى فهو ان جميع الموجودات من الواجب والممكن ممكن
علته التامة ليس جزءه لاحتياجه الى باقى الاجزاء ولا خارجا عنه اذ
لا خارج فتعين ان يكون نفسه فاقول هذا اقوى الشبه ولا
يدفعه حديث الارتباط اذ لا يعتبر فيما بينها ارتباط بل
يلاحظ تلك الاجزاء باسرها من غير امر اخر يوجد معها وجه
التفصى عنه ان يقال المجموع بهذا المعنى ليس معلولا واحدا ليستدعى
علة واحدة بل معلولات متعددة قد لوحظ مرة فيستدعى عللا

متعدده و ملک العلل هی مجموع السلاسل التی هی اجزآء ملک
السلسله عما فوق المعلول الاخیر الی الواجب فان قلت المجموع
یحتاج الی المعلول الاخیر فلایکون ملک السلاسل باسرها علة تامة
لاحتیاج المعلول الی الخارج عنها قلت المجموع بهذا المعنی هو
ملک السلاسل المتفرقة وقد لوحظت دفعة فلا فرق بین ان یطلب علة
کل منها منفصلا و بین ان یطلب علتها باسرها مجملا الا بالاجمال
والتفصیل فی الملاحظة وتفصیله انه اذا طلب علة معلولات
متعددة فالجواب ان یجمع علة کل واحد واحد فلا فرق بین
ان یطلب علة ا مثلا ثم علة ب ثم علة ج وهکذا و بین ان یطلب
علة ا ب ج دفعة الا فی الملاحظة فانه قد لوحظ کل منها فی الاول
بصورة خاصة وفی الثانی لوحظت معا بصورة اجمالیة وکذلک
لافرق فی الجواب بین ان یبین علة کل منها منفصلا فعال
علة ا وعلة ب هـ وعلة ج د مثلا وبین ان یجمل فی القول
فعال علتها هـ د والا ان ما لوحظ فی الاول بالدفعات لوحظ
فی الثانی دفعة ومعلوم ان الملاحظ فی الصورتین واحد فکما لایدخل

فی الصورة الاولی المعلول الاخیر فی عدد العلل کذلک لایدخل
فی الصورة الثانیة وسر الفرق انما نشأ من لفظ المجموع وانها
المرکب الذی یدخل فی الصورة وفیه نظر لان المجموع بهذا المعنی
کثیر والکثیر متألف من الوحدات لامحالة فالمعلول الاخیر
داخل فیه ومن اجزآئه فیکون داخلا فی علة التامة فلا یکون
ما فوقه الی غیر النهایة علة للمجموع فتأمل فی هذا المقام فانه حقیق
بالتأمل التام ولهذا التفصیل فیما سیأتی مواضع نفع فتدبر
وانا قد علمت الشبهة التی عرجوا علیها فکن المفصل فی الامر
وحکم العقل الصریح وارفض الجدال جانبا وخذ بما یحکم العقل
بعد ان توقن انها لایکون عین المعلول اذ به یتم البرهان من
غیر احتیاج الی اثبات التقدم واما الشبهة وهو ان العلة
التامة مرکبة من اجزآء کل واحد منها متقدم فلا یلزم منه تقدم
المجموع فغیر متوجه الا علی من استدل بتقدم اجزائها علی
تقدمها واما قولهم فی الجواب عن النقض علی ان العاعل المستقل
للمجموع فاعل للاجزآء المراد بکونه فاعلا للاجزآء ان لایکون فاعلها

قوله الا یلزم التهافت غلط
لان البحث عن السلسلة
التی یکون الواجب صدرا
لها فتدبر

خارجا عنها وذلك كاف في غرضنا اذ ملزم لما الانتهاء
الى ما يكون فاعلا للنفس وسو ح اوالنفس وح كل جزء فرض
فعلته اولى فاقول يمكن اختيار النفس بان يكون ما فوق
المعلول الاخير الى غير النهاية علة للمجموع وسو معلول لما قبلته
الى غير النهاية وهكذا وله كل جزء يفرض فعلته اولى قلنا لانم
وله لانه اكثر تاثيرا منه قلنام لكنه اكثر اشتمالا على علل الاجزاء
وتلخيصه ان الفاعل المستقل في المجموع بهذا المعنى على ما
انساق اليه اخر الكلام سو ما لا يكون المعلول مستندا الا اليه
او الى اجزائه اوا تمهد ذلك فنقول علة كل جزء وان كان اكثر
ما شرا فيكون الاحاد المستندة الى نفسه اكثر لكنه اقل اشتمالا
على علل الاجزاء فيكون الاحاد المستندة الى اجزائه اقل وذلك جزء
وان كانت المعلولات المستندة الى نفسه اقل لكن المستندة
الى اجزائه اكثر والمعتبر في الاستقلال احد الامور المذكورة من استنادها
بالاسر الله اولى ما يستند اليه اوالى اجزائه فكون احد هذه الامور
في علة الجزء اكثر مع كون امر اخر منها في نفس الجزء اكثر لا يقتضي

اولوية احدهما من الاخر فان قلت لا شك ان ما يستند العلول
الى نفسه اقوى في العلية والتاثير مما يستند الى اجزائه وعلى تقدير
انتفاء الاولوية ايضا يلزم ترجيح المساوي قلت مفهوم العلة
الاستقلالية متحقق فيهما سواء كان على السوية فيهما فيكون
متواطئا او مختلفا بالاولوية وعدمها فيكون مشككا فلا يلزم
من كون كل منهما علة ترجيح المرجوح على تقدير الاولوية ولا ترجيح
المساوي على تقدير التساوي كما في سائر المفهومات المشككة و
المتواطئة فان قلت فيلزم توارد العلل المستقلة على معلول واحد
قلت توارد العلل التامة مطلقا وكذا توارد الفواعل المستقلة
المباشرة اما المتداخلة فلا نسلم استحالته بل نقول هو واقع فان
العقل العاشر مثلا كل واحد من السلاسل المبتدئة مما فوقه الى
المبدإ علة مستقلة له بالمعنى المذكور ضرورة انه لا يستند الى غير
تلك السلسلة واجزائها وما يستند اليها بل سلسلة العقول
العشرة السلسلة المبتدئة من التاسع الى المبدإ علة مستقلة له ضرورة
ان كل جزء منها اما مستند اليها اوالى اجزائها فان العاشر مستند

قوله اما سلسلة العقول العشرة مبتدؤا وقوله السلسلة المبتدئة خبره مع خبره والضمير في قوله ما يليه سلسلة العقول باعتبار المعلول

اليها والتاسع والثامن الى اجزآئها فان التاسع مستند الى السلسلة
المبتدية من الثامن والثامن الى المبتدية من السابع وكذا
السلسلة المبتدية مما فوق الى المبدا، علة مستقلة لان كل جزء منها
مستند اليها كالتاسع او الى ما يستند اليها كالعاشر او الى اجزآئه
كالثامن فانه مستند الى جزئها اعنى المبتدية من السابع وهكذا
لا يعال لابد من علة لا يكون اولى منه لانا نقول هذا اول المسئلة
وعين النزاع فان قلت المراد بالعلة المستقلة ما لا يكون له شريك
فى التاثير كما صرح به فى شرح المواقف فى بحث العلة والمعلول
وح تم الكلام لان كل جملة اخذت من غير المتناهى فهو علة قريبة
لفرد ويشاركه غيره فى التاثير الترتب فى فرد آخر فلا يكون شئ منها
علة قريبة للمجموع اذ لا فرق بين جزء وجزء حتى يكون المؤثر الترتب
فى واحد منها مؤثرا قريبا فى الجملة دون المؤثر الترتب فى
الجزء الآخر قلت ان اراد اننا، الشريك فى التاثير مطلقا قريبا
او بعدا فلا نسلم انه ضرورى فى كل معلول يجب ان يكون لعلة
مستقلة بهذا المعنى كيف ولو صح ذلك لانتفى ترتب العلل المتشاركة

فى مطلق التاثير وان اراد ان لا يكون هناك تاثير الا ويرجع اليه
ابتدآء او بواسطة ترجع الى المعنى الاول واحتاج الى اسعمام المذكور
فيه بان يعال او الى جزئه ليندفع عنه النقض المذكور هناك وح
فالكلام عليه كالكلام عليه فان قيل المراد المؤثر المستقل فى كل
مرتبة سوى ما لا يكون له شريك فى التاثير فى تلك المرتبة قريبا كان
او بعدا اذ هو ضرورى فى كل معلول لانه لابد له فى كل مرتبة
راتب العاشر من شئ يكون هو تمام المتصف به فاذا اخذ فهو
المؤثر فى تلك المرتبة لا يشاركه غيره فى التاثير والامر متعين
المتصف به فلا يكون ما ثم ضرورة اقتضآء الوصف موصوفا
معينا وح فالرد بد فى العلة المستقلة الترسه فضول العلة الترسه
المستقلة بهذا المعنى ما فوق المعلول الاخر الى غير النهاية اذ هو تمام
المؤثر الترتب فى تلك السلسلة فان كل جزء منها معلول
قريب لجزء منها وان قيل المراد تمام المؤثر فى المجموع قريبا وبعدا
فضول ايضا ما فوق المعلول الى غير النهاية باعتبار ما يشتمل
عليه من السلاسل فان المجموع بهذا المعنى امور متعددة لها علل متعددة

فتمام المؤثر فيه مجموع تلك العلل وكل واحد من آحاد السلسلة
معلول لسلسلة من تلك السلاسل مثلا المعلول الاخير لسلسلة
المبتدأ مما فوقها وهكذا مجموع تلك السلاسل يكون علة لمجموع
بهذا المعنى ونقول ان سلسلة الموجودات باسرها من الواجب
والممكن لا يمكن ان يكون على الترتيب التام فيها الواجب ضرورة
انه مؤثر قريب في واحد منها فقط فاما ان يكون ما فوق
المعلول الاخير مرتبة سلسلة واحدة ولا يكون اشراك ما فيها من
السلاسل في الباقي الترتيب في الاحاد الاخر منها فيكون مؤثرا
تاما فيكون المراد بنفي الاشراك نفي اشراك ما هو خارج عنه او
يكون جميع تلك السلاسل باسرها وكل من الوجهين جار في
السلسلة العرضية بلا فرق فاخترت لنفسك ما يجلو فان ما
نقول به ههنا نقول هناك فانت مما فصلت لك تخبر بان الحق
هو الذي والنظر السابق لا ينافي على هذا وهو حق الحق وبهدي السبيل
واعلم ان الشريف العلامة قدوة البرهان في حواشي شرح حكمة العين
بوجه مفصل وعدل فيه المجهود ووصفه بما ينكشف به المقصود ولا يخالي

علمه شيء من الشبه الورود ونحن نورده مع ما يرد عليه بتوفيق
الله وفائق السمع وانت شهيد تجد الحق الذي ليس عنه محيد
قال لا شك في وجود الممكنات المتعددة وكل واحد منها
يحتاج الى علة فاعلية موجودة مستجمعة لجميع ما سوف عليه
المعلول فاذا اعتبرنا الممكنات باسرها جملة واعتبرنا لكل واحد
منها العلة الفاعلية المستجمعة مع قطع النظر عن ان شيئا من
باقي العلل من افراد الممكنات اولى واخذنا العلل الفاعلية
الموصوفة التي هي بازاء الممكنات فلا خفاء في ان هاته العلل
الفاعلية المستجمعة هي علة فاعلية مستجمعة لجملة الممكنات فكما ان كل
واحد من الممكنات محتاج الى واحد من العلل كذلك مجموع الممكنات
محتاج الى مجموع العلل وذلك مما لا سوف فيه العقل الصحيح اذا
تمهد فنقول اذا اعتبرنا العلل الفاعلية المستجمعة للامور المعتبرة وجملة
واحدة واخذنا الممكنات جميعا جملة اخرى ونسبنا الجملة الثانية
الى الاولى فلا يخلو اما ان يكون في الجملة الاولى امر خارج عن الجملة
الثانية اولا وعلى الثاني اما ان يكون الجملة الاولى عين الجملة الثانية فيلزم

كون الشئ علة لنفسه وسوقطعي الاستحالة او بعضها فيكون بعض
من الجملة الثانية علة جميعها وسواضح اما اولا فلان العلة التامة
لاتوقف المعلول على ما سوخارج عنها والجملة الثانية موقوفة
اليه على الخارج من ذلك البعض وسو البعض الاخر اقول ان اريد
بالعلة الفاعلية المستجمعة الفاعل مع جميع شرايط التاثير فلا يصح قوله
فيكون بعض من الجملة الثانية اه وان اراد الفاعل مع جميع ما
توقف المعلول سواء كان شرطا للتاثير اولا كما سو ظاهر العبارة
فهو العلة التامة وح نختار كونها تمام الجملة الثانية قوله يلزم
ان يكون الشئ علة لنفسه وسو قطعي الاستحالة قلنا العلة التامة
لاتقدم لها على المعلول كما قرره في غير هذا الكتاب فيجوز ان يكون
عينها كما قرره والعجب انه اورد هذا المنع في سايركتبه ولذلك عدل
عن العلة التامة الى الفاعل المستجمع وهل هذا الا كرة على ما فر منه قال
واما ثانيا فلان اي بعض يفرض فانه معلول جزما وعلة اولى
ان تكون علة تامة لانها تحصل اولا اكثر وصروره ان ما سو بتاثير ذلك
البعض فلعلة فيه مدخل ولها في نفس ذلك البعض تاثير ايضا بخلافه

اولا ما تاثير له في نفسه اقول قد مر الكلام عليه مبسوطا فلا نعيده
ثم ان هذا اعجب مما مر فان اكثر الثاني لا يقضي الاولوية بالعلة
التامة الا ترى ان سلسلة المعلول الاخير الى الواجب علتها التامة
ما خلا الواجب مع ان الواجب اكثر ما تاثيرا منه قال وعلى الاول
اعني ان يكون في الجملة الاولى امر خارج عن الثانية عاما ان يكون
ذلك الامر معتبرا في العلل الفاعلية او في الامور المعتبرة معها وعلى
العلل الفاعلية اما نفس الجملة الثانية او بعضها او الغرض ان العلل
الفاعلية لم تعتبر فيها زائد خارج عن الجملة الثانية فعلى الاول يلزم ان
يكون نفس الشئ مع غيره علة تامة لها وهذا اخشى من علية الشئ لنفسه
او اللازم ح تقدمه على نفسه بمرتبتين اقول هذا اهم بناء على ما قرره
من عدم وجوب تقدم العلة التامة وجواز كونها عين المعلول
بل اللازم من هذا الشق عدم الشئ على نفسه بمرتبة بناء على ذلك الوجب
انه استدل في بعض كتبه على عدم تعددها بما ذكر هنا قال وعلى الثاني
يلزم ان يكون بعض الجملة الثانية مع امر خارج علة تامة لها واستحالته
مظهر بالوجهين السابقين اقول تقرير الوجه الاول هو ان العلة التامة

علة لا سوى المعلول على امر خارج عنه والمعلول ههنا متوقف على
بعثه الاجزاء وهي خارجة عن ذلك البعض الذي هو العلة الفاعلية
مع الامر الخارج وفيه نظر اذ اللازم من كون العلة الفاعلية بعض الاجزاء
عدم وصول بعثه الاجزاء الى العلل الفاعلية ولا يلزم منه عدم دخولها
في العلة التامة فاعرفه واما الوجه الثاني فهو ما سبق قال وعلى الاول
اعني ان يكون الامر الزائد معتبرا في العلل الفاعلية فاما ان يكون علة
فاعلية بجملتها او جزئها وعلى التقديرين يكون موجودا ضرورة اذ الفاعل
المؤثر متصف بالوجود واجوابه ان يكون موجودا وذلك الامر الزائد
الموجود الخارج عن جميع الممكنات لا يكون ممكنا والا لم يكن خارجا عنها
ولا ممتنعا لانه موجود فيتعين ان يكون واجبا لذاته ويمكن ان يجاب
الجملة الثانية الى العلل الفاعلية ولسان الكلام اه اقول لا اسانى ههنا
ابطال الجزء بشئ من الوجهين اما الاول فلان العلل الفاعلية لا يلزم
ان لا يحتاج المعلول اليها عدا اذ احتياج المعلول الى الاجزاء لا ينافى
كون العلة الفاعلية علة فاعلية واما الثانى فالكلام عليه كالكلام عليه
هناك فان حديث الاولوية قد عرفت ما فيه وعرفت ايضا ان

الفاعل للمجموع مجموع فواعل الاحاد وكل واحد من الاحاد معلول للسلسلة
المبتدئة مما فوقه تجموع تلك السلاسل يكون علة فاعلية للمجموع
الاحاد وليس لهذا المجموع مشارك في المؤثر التام في تلك الاحاد
مفصلا عن ان يكون اول ذلك اذا احطت بجوانب المقال وكشفت
حجاب الخفاء عن جملة الحال لاح لك ان الحاصل من جميع تلك الانظار
والابحاث ان الزائد سواء وقع في العلة التامة او الفاعلية المستقلة
فكونها عن المعلول بطئ وكونها خارجا يستلزم المحال لكن الشان في
ابطال شق الخزنة سواء كان التزايد في العلة التامة او الفاعلية
المستقلة لما عرفت من ان العلة التامة للمجموع بهذا المعنى هو حاصل
جميع علة كل واحد واحد ولا شك ان علة كل واحد هو السلسلة المبتدئة
مما فوقها بلا واسطة فيكون مجموع تلك السلاسل علة تامة للمجموع ولا يرد
ما توهم من احتياج المعلول الى المعلول الاخر لما تحقق من ان علة
المجموع بهذا المعنى هو مجموع تلك الاحاد ولما لم يكن المعلول الاخر (المعلول الاخر) علة
لشئ من الاحاد فلا مدخل في عد مجموع عللها وفيه النظر السابق
والله اعلم وقرره بعضهم بوجه آخر وهو ان المؤثر التام المركب من كل

بمجموع هو مجموع اجزاءه لان المؤثر التام هو ما يعدم على المعلول بالذات
ويمتنع انفكاكه عنه وجودا وعدما وجميع الاجزاء بالنسبة الى المعلول
كذلك فيكون علة تامة قريبة له واذا تقرر ذلك فنقول السلسلة
الموجودة الغير المتناهية مفتقرة الى علة لكونها ممكنة من حيث
المجموع ومن حيث الاجزاء جميعا وعلتها التامة الواجبة هي
اجزاءها باسرها لما تقدم من ان معنى المؤثر التام الترتب وهي
ايضا ممكنة مفتقرة الى علة تامة كذلك وعلتها اما نفسها او
بعض اجزائها او خارج عنها والاول محال لاستلزامه تقدم الشيء
على نفسه وكذا الثاني لما تقرر من ان العلة التامة الواجبة لكل مجموع هو
جميع اجزاءه وكذا الثالث لان كل واحد واحد منها مستند الى
علة التامة الواجبة الموجودة في السلسلة فلو استند شيء منها الى
امر خارج لزم تواردهما على معلول واحد وهو
محال ويلزم من فساد الاقسام كلها امتناع وجود السلسلة المفروضة
لاستلزامها الخلف المذكور وهو وجوب استنادها الى
علة مع امتناع الاستناد وقد اورد عليه البعض بالجزء الاخير

فانه معدوم بالذات ويمتنع تخلف المعلول عنه مع انه ليس مؤثرا
تاما وان الاحاد باسرها عن المعلول فلا يكون مؤثرا فيها ثم ان جاز
كون المؤثر في المجموع عينه فلم لا يجوز ان يكون علة الاحاد بالاسر
ايضا عينها فاجاب عن الاول بان المراد امتناع تخلف المعلول
عنه بالنظر الى ذاته والخ، الاخر لا يمتنع التخلف عنه بالنظر الى ذاته
بل لاستلزامه سائر الاجزاء من حيث انها جزء ما وعن الثاني بان كلا
من الاجزاء مستقل بالذات على المجموع والمستقلات بالاسر لا يكون
نفس المتأخر والمركب من الواجبات احادها بالاسر واجب و
المجموع ممكن ثم لو كان جميع الاجزاء عين المعلول فالذين قسموا العلل
الى ما وه وصوريه كيف ساغ لهم ان يوردوا المعلول في اقسام العلل
وملخص ما الوجه ان سلسلة الممكنات الغير المتناهية لها علة هي
الاحاد بالاسر وهي مغايرة للمجموع لكن الاحاد بالاسر لا يكون لها
علة اذ لو كانت لكانت اما نفس الاحاد بالاسر او جزؤها وهو
محال او خارجا عنه وهو ايضا محال لان الخارج لو كان علة الاحاد بالاسر
لم يكن شيء من الاحاد معلولا لغيره وقد فرض الاحاد بالاسر مستندة

الى عللها الموجوده فى السلسله سف اقول وانت خبير مما سلف
بحالة اذ لا شبهة عليك ان المتقدمات بالاسر لا يلزم ان تكون
متقدما كما مر وكذا مجموع الواجبات لا يكون واجبا وتقسيم العلل
الى المادية والصورية لا ينافى كون مجموع المادة والصورة على
النحو المعين عين المعلول على ان التقسيم ليس الى مجموع المادة و
بل الى كل منهما كما مر فان قلت المجموع الذى لم تعتبره الهيئة
الاجتماعية يكون ركبا لا محالة وكل واحد من الاحاد علة ماديه له
فكيف يكون جميع العلل المادية عين المعلول قلت كون كل منها
علة ماديه ومتقدما لا ينافى كون الكل المجموعى عينا لعدم اعتبار
الصوره فيه فنقول بقول مفصل لا شك ان لنا ان نعتبر احادا
من غير ملاحظة الهيئة معها ونحكم عليها بحكم واحد مثل ان نقول
الاثنان زوج ولا شك انه ليس حقيقة الا الواحد وذاك
الواحد فكيف يتوهم كون الواحدين معا علة لفرد فانه ظاهر
وبهذا الوجه للمحقق الطوسى اعترض على الحاجبى بمنع العلة ما ان
علة المجموع هى الاحاد بالاسر مستندا بانها عينه فاجاب بالتسليم

المذكورين ولم يقدر الحاجبى على الجواب الحق عنهما فاستمر الرا ع
منهما وتداول الكلام من الجانبين من غير فصل ولا خلل فى هذا
الوجه الا فى هذه المقدمه اذ دون اثباتها خرط القتاد الطوسى
لو كانت الموجودات باسرها ممكنات لاحتاج مجموعها بحيث
لا يشذ عنها شئ من احادها الى موجد مستقل فى الايجاد بان لا
يوجد شئ من اجزائه الا اليه او الى ما هو صادر عنه فيكون هو
الموجد للكل ابتداء او بوسط هو منه امضاء وذلك الموجد
يلزمه ان يكون ارتباع الكل بالكلية بان لا يوجد ولا شئ من اجزائه
اصلا ممتنعا بالنظر الى وجوده اذ العلة مع الحب وجود المعلول
عندها لم يوجد ويلزم منه امتناع عدمه بحيث لا يمكن ان يتطرق
اليه العدم اصلا بوجه من الوجوه فيكون جميع الاجزاء ممتنع العدم
بالنظر اليه لان عدم كل جزء مسلم لعدم المجموع فالشئ الذى
به يكون جميع ملك الاحاد كذلك يكون خارجا عن المجموع لا نفسه
ولا واحدا منه لان عدم شئ منها ليس ممتنعا بالنظر الى ذاته
والامكان واجبا لذاته والخارج عن مجموع الممكنات يكون واجبا

فلو كان الموجودات ممكنة كان الواجب موجودا او ممتنعا
مع انه مطلوبنا اقول هذا اقرب من الطريق الاول وفيه ما فيه
لانا لانم احتياج المجموع الى موجد مستقل بالمعنى المذكور بل نقول
يحتاج الى موجد مستقل بالمعنى الاعم من ذلك وسواء لاستند
امتناع عدمه الى الآحاد الا اليه او الى ما هو صادر عنه او الى
ما هو جزؤه وح نقول ان العلة المستقلة التي يمتنع عدم المعلول
غير خارج عنه قوله والا كانت نفسه او داخلة فيه قلنا نختار الثاني
ونمنع كونه واجبا لذاته وانما يلزم لو لم يصح سواء علة يمتنع عدمه
وكونه سببا لامتناع عدم المعلول لا نعني ان يكون له ايضا
سبب يمتنع عدمه بالمعنى المذكور بان لا يستند وجود شيء منها
الا اليه او الى ما هو مستند اليه فلو تم ذلك لكنا قد بينا في
اثبات الخلط ونفي بالي المقدمات فعال لا بد من علة يمتنع عند
وجود المعلول او يمتنع عدمه لكن هذا اي الفرض المذكور ح اذا لا
يجب وجوده او يمتنع عدمه على هذا الفرض لم يجب من ما احد هنا
هذه المقدمة القائلة بان ما يمتنع عدمه بالنظر الى ذاته واجب الوجود

ضروره مع تجويز كون العلة التامة نفس المعلول والملخص ان علته
التي بها يمتنع عدمه هو مجموع السلاسل الداخلة في الطريق الاول
الطريق الثاني لو لم يوجد واجب لذاته لم يوجد واجب لغيره فلا يوجد
موجود اصلا اما الاول فلانه لو لم يوجد الواجب لانحصر الموجودات
في الممكنات ولا شك ان ارتفاعها باسرها ليس ممتنعا بالذات
لانها باسرها ممكنة ولا بغيرها لما سبق من ان الغير الذي يمتنع
بارتفع الجميع بالكلية لا بد ان يكون موجودا خارجا عنه واجبا لذاته
والمفروض عدمه واما الثاني وهو انه اذا لم يوجد واجب لذاته
لغيره لم يوجد موجود اصلا فلان ما لم يجب لم يوجد على ما بين في
الامور العامة اقول فيه احتمال في بطلان شق الوجوب بالغير الى
ما سبق في الطريق الثاني فانهما متقاربان ولم نر هناك على ان
حال لو وجب بغيره لزم ان يكون ذلك الغير واجبا ولا نعني انه
انما يلزم لو ثبت ان ما يجب به وجود الغير يجب ان يكون موجودا
ولم يتبين فيلك المقدمة غير مبينة هناك فالحوالة غير صحيحة والكلام
في الموضعين غير تام لاحتياجه الى هذه المقدمة التي لم تثبت ولا تبين

والوجه في بيان ملك المقدمة ان يقال ما يجب به وجود الغير
لو كان ممكنا لم يمتنع ارتفاعهما معا فلو امتنع فاما لذاته وهو خلف
واما لعلته وقد فرضت معدومة ولم يلزم ممتنع لان ارتفاع كل معلول
فرض مع ارتفاع علته وكشفه ان استحالة عدم المعلول اما لذات
العلة بان يمتنع عدمها لذاتها او بشرط وجود العلة فان عدم المعلول مع
وجود علته ممتنع والاول مفقود ههنا لامكان العلة وكذا الثاني لان
الفرض عدم العلة والمعلول معا والسر في ذلك ان الوجوب بالغير في
قوة الشرطية بمعنى انه لو وجد ذلك الغير لوجد وضع المقدم فاذا كان
كل واحد واجبا بالغير عند منسوبة الى واجب لذاته كان بمنزلة شرطيات
غير متناهية غير منتهية الى وضع مقدم فلا يلزم وجوب شيء منها
فعليك بالتأمل الصادق والتوجه اللائق فانه ربما يدعى غير هذا كل الناس
ويقرر البرهان حينئذ ان يقال لو انحصر الموجود في الممكنات لم يمتنع
عدم شيء منها ولا جميعها لانا اذا فرضنا ارتفاع ملك السلسلة
بأسرها لم يلزم منه محال اصلا لان امتناع عدم كل منها انما كان لامتناع
عدم الخبر الذي فرض فالمحال ههنا عدم شيء منها مع وجود ما فوقه وهلم

وفيه نظر اذ اللازم منه ان يكون
عدما وصناع معدوم غير ممتنع
ايضا ولو قال ان الوجوب
بالغير في قوة الشرطية ووضع
المقدم عدم له وضع مقدم مما
لم ينته الى الوجوب بالذات
لم يلزم وجوب المجموع لجواز
ارتفاع المجموع بواجباته
وموجباته لا ستلزام
والله اعلم

لكن شيء مما فوقه بمنع العدم لذاته فاذا فرضنا ارتفاع المجموع لزم
ممتنع اصلا لا بالنظر الى ذاته لامكانه ولا بالنظر الى علته اذ هي ايضا
ممكنة معدومة على هذا الفرض والحاصل انه لو انحصر الموجود في الممكنات
كان عدم كل من الاحاد مع بقاء ما فوقه ممتنعا اذ يلزم حينئذ تخلف المعلول
عن العلة لكن عدم ملك الممكنات بالاسر لا يكون ممتنعا والشأن
انما لم يمتنع عدمه باسره لم يوجد فلا يكون السلسلة موجودة وقد

انتهى كلام المصنف وانا
اقول يمكن تقرير البرهان بوجه اخصر وهو ان
يقال لو وجد واجب لذاته لم يوجد واجب لغيره
فلا يوجد موجود اصلا اما الاول فلانه لو لم
يوجد واجب لذاته لانحصرت سلسلة الموجودات
في الممكنات فلو لم تنته الى واجب لذاته كانت
فيها شرطيات غير متناهية لان الوجوب
بالغير في قوة الشرطية بمعنى انه لو وجب
ذلك الغير وجب وجوب ذلك الغير
بمنزلة وضع المقدم فلو لم تنته الى واجب
لذاته لم تنته الى وضع مقدم فلا يلزم وجوب
شيء منها واما الثاني فلان ما لم يجب لذاته
لم يوجد وقد سلم انه

فرضت كذلك حينئذ واذا حققت ذلك علمت انه اقوى الطرق
الواقعة في هذا المسلك واقومها والحاصل في ان لا مفاوتة بينه وبين
بين الطريق الثاني الا بغير امتناع العدم الى وجوب الوجود فمن اتى
بالثاني بعد العلم بالاول فقد اصاب والله الموفق للحق بيده ازمة الصدق

الطريق الرابع هو ان الممكن بنفسه لا يستقل بوجود ولا بايجاد اما
الاول فظاهر من ملاحظة مفهوم الممكن واما الثاني فلانه فرع الوجود فلو
انحصر الموجود في الممكن لزم ان لا يوجد شيء اصلا لان الممكن وان
كان بمعنى ذاته لا يستقل بالوجود والايجاد واذ لا وجود ولا ايجاد فلا
موجود لا بذاته ولا بغيره واقول يمكن ان يناقش في المقدمة الاولى

بانه ان كان المراد بعدم الاستقلال حياجه الى الغير فمسلم ولا يسلم
المط لجواز ان يكون ذلك الغير ممكنا ايضا وهكذا وان اريد عدم
الاستقلال في جنسه بمعنى انه يحتاج الى ما لا يكون ممكنا فهو اول
المسئلة ح اولو اخذت المقدمة القائلة بان ما لا يستغني كل واحد
عن امر خارج لا يستغني جميع احاده عن امر خارج عنه بديهية
حدسية لا يبعد لكنه لا يجدي في المناظرة تذنيب ثم انهم بعد اثبات
احتياج السلسلة المفروضة الى الواجب قالوا في ابطال التسلسل ان
الواجب يكون طرفا للسلسلة لانه مرتبط بها وليس في وسطها
والا لكان معلولا من جملة الممكنات والارتباط بالسلسلة اذا لم يكن
في وسطها يكون طرفا لها بالضرورة فينتهي السلسلة عنده واعترض
عليه بانه يجوز ان يكون علة للجملة لا للاحاد فلا يكون مرتبطا بالجملة الغير
المتناهية غير واقع في وسطها فلا ينقطع به السلسلة واجيب بوجهين
الاول انه قد بين ان كل واحد من تلك السلسلة يمتنع الحصول
بدون ذلك الخارج فلا اقل من ان يكون موجدا لواحد منها
ابتداء فيكون واقعا في السلسلة كذا قيل فتامل فيه

19

وفيه انه لم لا يجوز ان يكون علة كل منها الواجب مع ما فوقه فلا يكون
طرفا للسلسلة بل ماخوذا مع بعض السلسلة في كل منها و
الثاني انه يجب كون ذلك الخارج علة لبعض الاحاد والا لتحقق كل
من الاحاد بموجده الواقع في السلسلة فيحصل المجموع بدونه
واذا كان علة لبعض تلك الاحاد لزم توارد علتين مستقلتين على
معلول واحد لان ذلك البعض له علة موجدة في السلسلة و
فيجب ان يكون العلة امرا خارجا فيبطل التسلسل وهو المط اقول
هذا الطريق او يؤدي الى ابطال السلسلة المتناهية لافتقارها الى
علة وامتناع كون شيء ما علة لها اولا وله فيه على لزوم الانقطاع
عند الواجب ويمكن ان يقال في ذلك المط اذا ثبت احتياج
السلسلة الى الواجب فاما ان لا يكون علة لواحد منها فيستغني
عنه او يكون علة لواحد منها ولا بد ان يكون معينا فينقطع عنده
السلسلة لكن يرد على هذا التقرير المنع المتقدم وهو انه يجوز ان
يكون الواجب جزءا من علة كل من الاحاد وقد فرغنا من
المسلك الاول فحان لنا ان نشرع في المسلك الثاني من

انه خبر رفيق المقصد اتيا في المسلك اتم لا شك في وجود
موجود فان كان واجبا فهو المطلوب وان كان ممكنا فلا بد له من
علة فاما ان ينتهي الى الواجب او يلزم الدور او التسلسل وهما باطلان
اما الاول فلاستلزامه تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين وجه الاستلزام
ان العلة متقدمة على المعلول فلو كان الشيء علة لعلته لكان متقدما
على علة المتقدمة عليه فيلزم تقدمه على نفسه بمرتبتين وايضا يلزم
تاخر الشيء عن نفسه بمرتبتين فان المعلول متاخر عن علته فاذا كان
الشيء معلولا للمعلوله لكان متاخرا عن معلوله المتاخر عنه فيلزم تاخره
عن نفسه بمرتبتين واعترض عليه بان تقدم العلة وتاخر المعلول
لا بالزمان بل بالذات فحينئذ معنى التقدم والتاخر بالذات ان
كان نفس العلية والمعلولية كان قولك لزم تقدم الشيء على علته
جاريا مجرى قولك لزم علية الشيء لعلته وكذا قولك لزم تاخر
الشيء عن معلوله جاريا مجرى قولك لزم معلولية الشيء لمعلوله وهو
عين المتنازع فيه بحسب المعنى وان كان مخالفا في اللفظ وان
كان معنى التقدم والتاخر امرا وراء ذلك المذكور فلا بد من تصويره

اولا لم نسلم بل قامة الدليل عليه ثانيا فانا نمنع امتناع
الدور مطلقا بل نقول انما يمتنع اذا لم يتصور هناك للمتقدم والمتاخر معنى سوى العلية والمعلولية
وحينئذ سلمنا ان لهما معنى سواهما فلا نسلم انهما ثابتان للعلة
والمعلول قال الامام فالاولى ان يقال كل واحد منهما على حدة
الدور مفسر الى الامر المفسر اليه اي الى ذلك الواحد فلم يحصل
كل واحد الى نفسه وانما يحصل اذا لم يصر الامر الى الشيئين
ثم قال والاقوى ان يقال نسبة المفسر اليه الى المفسر بالوجوب
لان العلة المعينة تستلزم معلولا معينا ونسبة المفسر الى المفسر اليه
بالامكان لان المعلول المعين لا يستلزم علة معينة بل علة ما وبهما
اعني الوجوب والامكان متنافيان واذا كان هذا اولى
من ذلك الاولى لان تحقق النسبة يكفيه التغاير الاعتباري فيصح
ان اراد ان استلزام المعلول المعين للعلة المعينة ليس كليا ممنوعا على جواز
تعدد علل الشيء الواحد على سبيل البدل فعلى تقدير التسليم غير نافع في
هذا المقام لجواز ان يكون بعض المعلولات بخصوصه يستلزم علة معينة
وان اراد انه لا شيء من المعلولات المعينة يستلزم علة معينة فمم والسند

قال المصنف في حواشي شرح
التجريد ومر لعلي القوشجي

قال في شرح الجديد

وفيه بحث لانه جاز ان يكون لكل من الشيئين جهتان ينشاء
منهما سببان محلفان بالوجوب والامكان واجيب عنه
بانه اذا اختلف الجهة لا يكون ما نحن بصدد ابطاله اذ كلامنا
في بطلان الدور ولا دور الا مع اتحاد الجهة ليس شيء لان
الدور هو ان يكون الشيء منشوا ومنشوا اليه كلا هما من جهة واحدة
وبعد تحقق الدور يكون الشيء منشوا ومنشوا اليه من جهة واحدة
لا يقدح في ذلك ان يترتب على كونه منشوا صفة لذلك الشيء و
على كونه منشوا اليه صفة اخرى لا مغايرة للاولى كما فيما نحن بصدده
فان منشاء احدى النسبتين هو كونه منشوا ومنشاء الاخرى
هو كونه منشوا اليه اقول من البين انه يمكن ان يكون للشيء الواحد
الى آخر نسبتان منافيتان وان علمنا بحسن ضرورة امتناع
اجتماع المنافيتين وان استندتا الى علتين مختلفتين فاختلاف
الجهة التي هي منشاء النسبتين كما صرح به لا يدفع المحذور بل لابد
من اختلاف في احد الطرفين وح يظهر اندفاع الدور واعترض
بانه ان اراد بالافعار في الدليل المرضي عند امتناع الانكاك

قال المصنف في الحواشي

قال في الحواشي

مطلقا فقد عاكس الافعار بهذا المعنى من الجانبين لجواز ان
يمتنع انفكاك كل من الشيئين عن الاخر ولا امتناع في ذلك كما
واقع من الملازمين وليس يلزم من معاكس هذا المعنى من العلة
والمعلول الا امتناع انفكاك كل منهما عن نفسه ولا محذور فيه
وان اراد بالافعار امتناع الانفكاك مع بقاء الاخر اي ما خ
المصور عن المنشوا اليه جاء فيه ما جاء من الشبهة السابقة في الدليل
الاول اذ يقول ح ايضا ان اردت بتاخر المعلول معنى المعلولية
كان دور كل واحد منهما على تقدير الدور منشوا الى الاخر لدور
كل واحد منهما معلول للاخر وهذا هو عين المنازع فيه وان اردت
به معنى اخر فلا بد من تصوره وتعريفه فالشبهة مشتركة الالزام
الورود والمرضي واقول اما قوله في اول الاعتراض ان اراد بالافعار
في الدليل المرضي فلان نختار قسما ثانيا وهو ان المراد به بيان المعلولية
فكانه قال كل واحد منهما على تقدير الدور معلول للاخر المعلولية
لذلك الواحد عدم معلولية كل منهما لنفسه وهو ح اذ المعلولية
نسبة لا تصور الا بين شيئين ولا يجري مثل ذلك في السر الذي ذكره

الامام اذ يصير قوله العلة مسندة على المعلول لغوا بمنزلة قولنا
العلة علة للمعلول وكذا قوله فلو كان الشئ علة لعليته لكان علة
قال في الحواشي البارزية الخ التي هي علة له وهو لغو والجواب عن ملك الشبهة ان بين
العلة والمعلول مرتبا بحيث يصح ان يقال كانت العلة فكان
المعلول من غير عكس فان احدا لا شك في انه يصح ان يقال
بحركت اليد فتحرك الخاتم ولا يصح ان يقال بحرك الخاتم فتحرك اليد
بالضرورة هناك معنى صحيح ترتب للمعلول على العلة بالفاء، وهو
الذي عليه وهذا المعنى يقال له بالنسبة الى العلة كونه علة ومتقدما
ومحتاجا اليه ومتبرا اليه وموقوفا عليه وبالنسبة الى المعلول كونه
معلولا ومتاخرا ومحتاجا فحاصل الاستدلال انه لو كان الشئ علة
لعلته لزم كونه علة لنفسه وبعبارة اخرى لزم تقدم الشئ على نفسه
وبعبارة اخرى لزم توقف الشئ على نفسه وبعبارة اخرى لزم
انصاره الى نفسه وذلك بط ضرورة اقول قوله وهذا المعنى يقال
بالنسبة الى العلة الخ فيه بحث لانه ان اراد بالمعنى المصحح لترتب المعلول
على العلة بالفاء نفس الترتب الذي هو مدلول الفاء فالمصحح لترتب

لا بد من احد امور الشئ على نفسه او تقدم الشئ على نفسه او توقف الشئ على نفسه او عليه الشئ على نفسه او تقدم الشئ على نفسه او عليه الشئ على نفسه

قال في الحواشي الخ

المتاخر

وعطفه عليه بالفاء، فلا يصح قوله هذا المعنى يقال له بالنسبة الى العلة
كونه علة ومحتاجا اليه ومتبرا اليه وموقوفا عليه ولا قوله وبالنسبة
الى المعلول كونه معلولا ومحتاجا ومتبرا وموقوفا عليه وبالنسبة الى
العلة التقدم وبالنسبة الى المعلول التاخر وان اراد به القدر المشترك
بين العلة والمعلولية لم يصح قوله بالنسبة الى العلة كونه متقدما
بالنسبة الى المعلول كونه متاخرا فان التقدم والتاخر مغايران
للعلية والمعلولية معلولان لهما كيف والغرض من هذا الكلام
اثبات الامر الزائد الذي هو الترتب حتى يندفع الشبهة التالية
من الاتحاد لا يقال مدار التنصيص على ان التالي الذي يدعى بطلانه
هو تقدم الشئ على نفسه او علة الشئ لنفسه لا عدم الشئ على علته
حتى يقال انه عين المنازع فيه لانا نقول فلغوية اثبات الامر المصحح
لترتب المعلول على العلة بالفاء اذ لا دخل له في المطلب يكفي ان يقال
لو كان الشئ علة لعلته لزم كونه علة لنفسه ولا دخل لاثبات المصحح للفاء
في اثبات هذه الملازمة اصلا حتى يقال اورده لاثباتها فان قيل
اللزوم تم وسند المنع وجهان احدهما ان المحتاج الى الشئ لا يلزم ان

الى الامام الخ

يكون محتاجا الى ذلك الشئ فان العلة القريبة للشئ كافية في تحققه
وان لم يوجد البعيد والا لزم تخلف الشئ عن علته التامة وبيانهما
انه يجوز ان يكون شيئان ماهيته كل منهما علة لوجود الاخر او ما
احدهما علة لوجود الاخر ووجود الاخر علة لوجود الاول فلنا اللزوم
ضروري والسند مدفوع لان العلة القريبة لا توجد بدون البعيد
لان العلة البعيد علة قريبة للعلة القريبة فلو وجدت بدونها لزم
وجود المعلول مع عدم علته القريبة وبطلانه ظاهر واذا لم توجد
العلة بدون البعيد لم يكن كافيا في تحقق المعلول بحسب الواقع
وان فرض كفايتها على تقدير وجودها فلا قدح في كون المحتاج الى
المحتاج اليه الشئ محتاجا الى ذلك الشئ بحسب الواقع فلا يصح سندا
لمنع ولان كون ماهيته الشئ علة لما هو علة لوجوده مع انه ظاهر البطلان
لانا نعلم بالضرورة ان العلة الموجدة لابد وان يكون موجودة قبل
وجود معلولها ليس مما نحن فيه اغنى الدور المفسر بتوقف الشئ على ما
يتوقف عليه واما الثاني فبطلان النسبة فيه طرق الطريق
الاول برهان التطبيق وهو انه لو تسلسلت العلل الى غير النهاية

فرض من معلول معين طرق التصاعد سلسلة غير متناهية
ومن الذي فوقه اخرى الى غير النهاية ثم نطبق الجملتين من مبدئهما
بان يعرض الاول من الثانية بازاء الاول والثاني بازاء الثاني وهكذا
فان كان بازاء كل من الاولى واحد من الثانية لزم تساوي
الكل والجزء وهو محال وان لم يكن فقد وجد في الاولى جزء لم يكن
بازائه جزء من الثانية فيتناهي الناقصة اولا ويلزم تناهي الزائدة
ايضا لان زيادتها بقدر متناه هو بالبين المبدأين والزائد على
المتناهي بقدر متناه متناه فيلزم انقطاع السلسلتين وقد فرضتا
غير متناهيتين هذا واعترض عليه من وجهين الاول ان البرهان
جار في الحوادث اليومية والنفوس الناطقة بل في مراتب الاعداد
فلزم نفيها مع ان الدليل موجب اما الاولان فعندهم واما الثالث
فبديهي واما الاعتراض غير وارد على مذهب المتكلمين فانهم يقولون
بتناهي الحوادث والنفوس واما النفس في مراتب الاعداد فانهم يعتقدون
بانها موهوم محض اذ لم يضبطها وجود اصلا فتقطع بانقطاع الوهم
فلا يجري فيه التطبيق بخلاف الحوادث فانها وان لم تجتمع في الوجود

وقيل في الاستدلال بالدور ومعية ما وقفنا لاستحالة ان يكون شئ علة لكل ما هو علة له ايضا ونحن لا نسلم ان كل ما هو علة لشئ فهو علة لكل ما هو معلول ذلك الشئ بل يجوز ان يكون شيئان يحتاج كل منهما الى علة فعلة احدهما غير علة الاخر لاستحالة ان يحتاج شئ الى علة فعلة ذلك الشئ غير علة ذلك الشئ وهو ظاهر ولا نسلم ان كل ما هو علة لشئ فهو علة لكل ما هو معلول ذلك الشئ بل يجوز ان يكون شيئان يحتاج كل منهما الى علة فعلة احدهما غير علة الاخر لاستحالة ان يحتاج شئ الى علة فعلة ذلك الشئ غير علة ذلك الشئ وهو ظاهر ولا نسلم ان كل ما هو علة لشئ فهو علة لكل ما هو معلول ذلك الشئ بل يجوز ان يكون شيئان يحتاج كل منهما الى علة فعلة احدهما غير علة الاخر لاستحالة ان يحتاج شئ الى علة فعلة ذلك الشئ غير علة ذلك الشئ وهو ظاهر

قد ضبطها الوجود الخارجي فليست موسوما محضا قابل فيه وامانه
الحكماء صحون الى ان التطبيق انما يجرى فى الامور الموجودة معا اما
ترتبا طبيعيا او وضعيا او الامور المعدومة فى الخارج مطلقا
لا وجودا احاديا الآنى الذهن ولا يوجد فيه الامور الغير المتناهية
منفصلا حتى يجرى فيه التطبيق والامور المتعاقبة فى الوجود ايضا
كذلك لا وجود الغير المتناهية منها اصلا لا فى الخارج ولا فى الذهن
منفصلا والمجموع الغير المترتبة لا يجرى فيها التطبيق ايضا لجواز ان
يقع احاد وكثره من احديهما بازاء واحد من الاخرى اذ ليس
يلزم لها نظام حتى يستلزم تطبيق المبدأ على المبدأ انطباق الباقى
على الباقى على الترتيب فلا بد فى التطبيق بينهما من ان يلاحظ العقل
كل واحد بازاء واحد لكن العقل لا يقدر على استحضار ما لا نهاية
لها منفصلا لا دفعة ولا فى زمان متناه فلا تتصور التطبيق بين
الكلتين باسرها بل ينقطع بانقطاع الملاحظة واستوضح ذلك
بتوهم التطبيق بين جبلين معتدلين على الاستواء وبين اعداد
الحصى اذ يمكن فى التطبيق بين الاولين تطبيق كل فرد فرد منها اذ يلزم من ذلك

وقوع كل جزء من احدهما على جزء من الاخر على الترتيب ولا يمكن فى
اعداد الحصى بل لا بد من افراز كل بازاء معامله هذا ما ذكروه اولا
ولقائل ان يقول لا يحتاج اما ان يوقف التطبيق على ملاحظة الاحاد
منفصلا او يمكن ملاحظتها مجملا وعلى الاول لا يمكن التطبيق فى
المرتبة ايضا وعلى الثانى فى غير المرتبة ايضا فانا نعلم انه لا يخلو
من ان يكون فى المجملة الزائدة ما لا يكون بازاء شئ من الناقصة اولا
وعلى الاول يلزم الانقطاع وعلى الثانى التساوى ووجه التقضى عليه
على ما سنح للخاطر انه يمكن فى غير المرتبة ان يختار الاول ويمنع لزوم
التساوى لان الزائدة ربما تكون فى الاوساط واما فى المرتبة اذا طبق
الطرف على الطرف فلا زيادة فى جانب الناقص للانطباق
ولا فى الاوساط لانساق الاحاد فلو لم يكن فى الجانب الاخر لزم
التساوى قطعا ولو صح ان المجملتين لا شك فى زيادة احديهما
على الاخرى فى جهة الناقص وبالتطبيق ينتقل ملك الزائدة الى الجهة
الاخرى فيلزم الانقطاع ولما لم يكن لغير المرتبة اتساق نظام لم يمكن
التطبيق بحيث يظهر انتقال ملك الزائدة الى الجهة الاخرى فيلزم

الانقطاع ثم اقول الامور الغير المتناهيه مطلقا تستلزم الامور
الغير المتناهيه المرتبه بيان ذلك ان آحاد تلك الامور ان كانت
مرتبه فذاك وان لم يكن آحادها مترتبه فلا شك ان المجموع موقوف
على المجموع اذا اسقط عنه واحد وذلك المجموع عليه اذا اسقط
واحد منه آخر وهلم جرا وكل واحد من تلك المجموعات على المجموع السابق
وهكذا الى غير النهايه فالامور الغير المتناهيه مطلقا تستلزم الامور
الغير المتناهيه المرتبه فحرى التطبيق بين المجموعات اذ هي امور مترتبه
موجوده في الخارج على فرض وجود الامور الغير المتناهيه فان قلت
اللازم من التطبيق بين المجموعات تناهي المجموعات لانها بمنزله الآحاد
المترتبه ولا يلزم منه تناهي آحاد المجموع الاول كيف وكل من تلك
المجموعات مشتمل على آحاد غير متناهيه قلت بل يلزم تناهي آحاد المجموع
الاول ضروره انه على فرض تناهي المجموعات ينتهي بعد اسقاط
الآحاد المتناهيه التي هي عدة المجموعات المتناهيه الى مجموع لا
يكون مجموع اقل منه وذلك هو الانسان فهو لا يزيد على ذلك
المجموع المتناهي الا بعدد متناه وهو عدة المجموعات فليتأمل

القطبي في هذا المقام فانا لم نبسط الكلام فيه سير الغور الاذهان
العميقه وحز الدور الافكار الدقيقه ونلخص المقام ان في شرط
الترتب مباحث مفصلا واشراط اصل الوجود عام لان البرهان انما
دل على ان السلسله الغير المتناهيه تستحيل وجودها والسلسله
المعدومه الآحاد باسرها غير موجوده واما اشتراط الاجتماع في
الوجود فقد تقدم ان السلسله الغير المتناهيه من الامور الغير
المجتمعه في الوجود غير موجودة اصلا لعدم اجتماع اجزائها في
الوجود والبرهان انما دل على عدم وجودها فلا منافاة
بينهما وبين مقتضى البرهان فشرط الاجتماع وقد قيل انها قد ضبطها
وجود خارجي يجري فيه التطبيق وقد يقال ان السلسله الغير
المتناهيه وان كانت غير موجوده في زمان واحد لكنها موجودة
في جميع الازمنه المتعاقبه التي هي ازمنه وجود حزاقزل فعليك
بالتامل الصادق ثم قبل ان النفوس الناطقه فيها ترتب
باعتبار حدوثها فيتم البرهان فيها وايضا نفس الابن موقوف
على بدنه المتوقف على الاب المولد لماده بدنه ففيها ترتب

بالطبع واجب عن الاول بوجهين الاول ان ترتب حدوثها
غير لازم لجواز ان يحدث جملة منها في زمان وجملة اخرى اقل
او اكثر في زمان اخر واقول فيه نظر لانه على تقدير قدمها بالنوع
وتعاقب افرادها ازلا وابدا كما هو مذهبهم يوجد لا محالة
سلسلة منها غير متناهية مترتبة في الحدوث فجرى البرهان فيها
ولا يضر مقارنة جملة اخرى لاحاد تلك السلسلة لانها اذا
اخذت مرتبة بحسب ازمنة حدوثها لم يمكن مجتمعة بهذا الاعتبار فلا
يكون مجموع الاحاد من تلك الحيثية واقول فيه نظر ايضا لان
آحاد السلسلة مجتمعة ولها ترتب باعتبار ما فجرى فيه التطبيق
اذ يمكن ايضا في التطبيق كونها ذات اوصاف يقتضي انطباق
كل منها على نظيره في الاخرى على الاتساق وهو حاصل ههنا
فانا نقول الجملة الموجودة منها اليوم مساوية على الحادث في
اليوم والحادث في اليوم السابق عليه وهكذا فنأخذ حادثا من الحوادث
في اليوم جملة وتطبقها على الجملة المبتدئة من الحادث في اليوم
فتطبق كل مرتبة من سلسلة الجزء على نظيرها من سلسلة الكل ويسوى

البرهان الوجه الكلي اما لانهم ان الثانية ان لم تنطبق على تمام
الاولى انقطعت فانه يجوز ان يكون عدم انطباقها عليها
لعجز ما عن توهم مقابلة اجزائها باجزائها لا لكون الاولى اطول
من الثانية في جهة عدم التناهي وقد يغير البرهان لاجل ذلك
الوجه الى هذه العبارة وهي ان الثانية اما ان تستغرق الاولى
على تقدير التطبيق او لا تستغرقها او الى ملك العبارة وهي ان
الثانية اما ان يصدق عليها انها قابلة للتطبيق على الاولى او
لا يصدق عليها ذلك واعترض على الاولى بانا لانم استحالة
كون الناقص مثل الزايد على تقدير التطبيق فان التطبيق يحال
فجوز ان يستلزم محالا ولانم انه يلزم من انطباقها على تقدير التطبيق
لو لم تستغرقها انطباقها في الواقع وانما يلزم ان لو كان تقدير
التطبيق واقعا وسيوم وعلى الثانية باختيار الشق الثاني ولا يلزم
من عدم قبولها للتطبيق انطباقها لجواز ان يكون عدم قبولها
لكونها غير متناهية الاجزاء لعجز الوهم عن تطبيقها لا انطباقها
وانت خبير بان شيئا من هذين المنوعين لا يحه على التقدير

الذی قدمناه فی سوق البرهان اذ لا نعنی بالتطبیق الا ان العقل
لاحظ شیئا بازاء شیء ولو علی وجه الاجمال ولا نعنی ان العقل یمکنه
ان یلاحظ کلا من آحاد احدی السلسلتین بازاء واحد من الاخری
علی الاتساق وبذلک یتم الکلام اذ لا یخلو اما ان یکون بازاء کل
من الاولی شیء من الثانیة او لا والاول یستلزم التساوی الخ وهو
الثانی یستلزم الخلف واما ان مثل هذا التطبیق یجری فی غیر المرتبة
فقد مر الکلام علیه وقد تکرر البرهان بوجه آخر وهو ان تلک المتنوع
وذلک بان یتصور السلسلتان بحیث تکون الانطباق بینهما
فی الواقع والزیادة والنقصان فی امر الی ما بازاء الجملة غیر
متناهیتین فرضنا بان محال ان کانت علل ومعلولات
غیر متناهیة فی جانب التصاعد کانت بلک المراتب ما خلا
المعلول الاخیر سلسلة العلل الغیر المتناهیة باعتبار احد طرفی
فالسلسلتان متطابقتان لا فی الفرض فقط بل فی الواقع ایضا
فان کل واحد من بلک المراتب وهو بعینه معلول ولا یمکن ان
لا یطبق علته من بلک المراتب علی معلولها بل انما ینطبق علی

علتها الذی هو نفسها فاذا جعلت احدی بلک المراتب مبدأ
ولوحظ التصاعد مع مطابق السلسلتین وجب ازدیاد مراتب
العلل علی مراتب المعلولات بواحد ابدا والا لبطلت العلیة
والمعلولیة وارتفع وجوب التقدم والتاخر اللازمین لهما ضرورة
اذ لو لم یزد العدد لکان شیء من العلل منطبقا علی معلوله فلزم
المحذور المذکور وقس علیه المعلولات الغیر المتناهیة قال البرهان
یجری فیها ایضا وفیه نظر لان اللازم علی تقدیر عدم التناهی ان
یکون لکل جملة متناهیة عنها جملة خارجة عن بلک الجملة داخلة
فی السلسلة الغیر المتناهیة ولا یلزم ان یکون ورآء الغیر المتناهی
جملة ولذلک زعم بعض المتاخرین ان البرهان بانه لما ازداد سلسلة
المعلولات من جانب المبدأ بواحد وهو المعلول الاخیر وجب ان
یزداد سلسلة العلل بواحد فی الطرف الاخر وانت تعلم ان هذا
یترک لهذا الدلیل ویتمسک ببرهان التضایف الذی یاتی بتحریره
فلا یجری فی دفع الایراد علی هذا الدلیل واقول یمکن تقریر البرهان
بوجه آخر وهو ان محال بلک السلسلة ما خلا المعلول الاخیر علل

غير متناهيه باعتبار و معلولات غير متناهيه باعتبار آخر فالمعلول الاخير مبداء لسلسلة المعلوليه والذى فوق مبداء لسلسلة العليه فاذا فرضنا تطبيقهما بحيث ينطبق كل معلول على علته لزم ان تزيد سلسلة المعلوليه على سلسلة العلله بواحد من جانب التصاعد ضرورة ان كل عده وضعت لها معلوليه وهى بهذا الاعتبار واحده فى سلسلة المعلول والمعلول الاول اقل من جانب المبداء فى سلسلة المعلول دون العلله فلما لم يمكن ذلك الزياده بعد التطبيق من جانب المبداء كان فى الجانب الاخر لامحاله لامتناع كونها فى الوسط لاتساق النظام فلزم ان يوجد معلول بدون علة سابقة عليه وهو محال مع انه محقق للخط وهو الاطلاع

الطريق الثانى برهان التضايف وتقريره لو تسلسلت العلل الى غير النهايه لزم زيادة عده المعلوله على عده العلله والتالى باطل بيان الملازمه ان آحاد السلسله ماخلا المعلول الاخير لها علله ومعلوليه فيتكافؤ عددهما فما سواه وبقى معلوليه المعلول الاخير زايدا فيزيد عدد المعلوليات الحاصله فى السلسله على عدد العلات

الواقعه فيها بواحد وهذا البرهان يجرى فى سلسل المعلولات بل فى سايرالمتضايفين كالابوة والبنوة اقول هذا البرهان ظ على تقدير التسلسل فى احد الجانبين فقط واما على تقدير التسلسل فى الجانبين فقد توهم عدم جريانه لان العلله والمعلوليه غير متساويتين فلا نظهر عدم تحافتهما ودفع هذا الوهم انا اذا اخذنا سلسله غير متناهيه من معلول معين وتصاعدنا فى علله الغير المتناهيه فلابد ان يكون عدد العلات والمعلولات الواقعه فى هذه القطعه متكافيه ضروره ان العليه التى هى تصاعف المعلوليه الواقعه فيها لايمكن ان يكون فما لحت تلك القطعه من المعلولات وسنوظ فهم الطريق الثالث البرهان العرشى وتقريره ان يقال لو تركبت امور غير متناهيه كان ما بين مبدائها وكل واحد من الذى قبله متناهيا لانه محصور بين حاصرين فتكون الكل متناهيا لان الكل لابد على ما بين المبداء وكل واحد الا بالطرفين واعترض بانه لا يلزم من تناهى كل واحد من آحاد السلسلة الواقعه بين المبدائين تناهى السلسله بل ربما كان هذا الحكم من آن قبيل ما بين ا ب اقل من ذراع وما بين ب ج اقل منه فيلزم ان يكون ما بين ا ج اقل منه فانه

(برهان ؛ اصطلاح صاحب الاشراق اما وثانيا اولى والاولى بالاعتبار قبله والاولى بالاعتبار بعده)

غير صحيح اصحب بارلس من هذا البسل لان المبدا، هناك واحد
بخلافه في المثال بل من جمل ان مثال ما بين اب اقل من ذراع
وكذا ما بين اج فانه يلزم انه اذا اخذ مع الواقع بينه وبين ا
لم يزد على الاقل من ذراع الا بالطرف وهو حكم صحيح وفيه نظر لان
الحكم في هذه الصوره من خلاف الصوره المبحوث عنها اذ لا
يلزم من ساعي كل جزء من الاجزاء الواقعه بين النقطتين ساعي
الكل لكونه غير واقع بين الطرفين اصلا وقيل في جوابه ان هذا البرهان
حدسي وصاحب القوه الحدسيه يعلم ان هناك واحده من
العلل هي مع الطرف يحيطان بما عداها وان لم يعين تلك الواحده
عنده ولم يمكن له الاشاره اليه على التعيين اقول النظر الصحيح يعلم
ما في هذا الاعتذار فان هذه المقدمه اعني وجود اوسط الكل بين المبدا، وواحد
ليس اجلى من المطلوب حتى يثبت به او ينبه به عليه بل يحاذيه ويكون
عنه اذ لا معنى للانية الا احاطة النهايه به وليت كيف يعتري الخفاء
في هذا المطمع جلاء تلك المقدمه الطرق الرابع وهو انه لو وجد
سلسلة غير متناهيه سواء كانت من العلل او المعلولات فهي لا

شتمل على الوف فعدة الالوف الموجوده فيها اما ان يكون
متساويه لعدة احادها او اكثر وهو ظاهر الاستحالة لان عدد
الاحاد يجب ان يكون الف مرة مثل عدة الالوف لان
معناها ان ماخذ كل الف من الاحاد واحدا حتى يكون عدة ما
الف مائة واما ان يكون اقل وهو ايضا باطل لان الاحاد حين
تشمل على جملتين احديهما بقدر عدة الالوف والاخرى بقدر
الزائد عليها والاولى اعني الجمله التي بقدر عدة الوف اما ان
يكون من الجانب المتناهي او من الجانب الغير المتناهي وعلى
التقديرين يلزم تناهي السلسلة هف وان كانت السلسلة
غير متناهيه من الجانبين نفرض مقطعا فيحصل جانب متناه فيأتي
الترديد المذكور في لزوم التناهي على التقدير الاول فلان عدة الالوف
متناهيه لكونها محصوره بين حاصرين من اطراف السلسلة والمطلع
الذي هو صدر الجمله الثانيه اعني الزائد على عدة الالوف على التقدير
المفروض واذا تناهت عدة الالوف تناهت السلسلة
لكونها عبارة عن مجموع الاحاد المتألفة من تلك العدة من الالوف والمئين

من الجمل المتناهيه الاعداد والاحاد منها بالضروره واما على التعدد

ولقائل ان يقول لانسلم ان الجمله التي بعد الزائد على عده الالوف يقع في جانب التساوي والتفاوت من خواص المتناهي ويمكن دفعه بدعوى الضروره في ان كل جملتين سواء كانتا متناهيتين او غير متناهيتين فهما اما متساويان او متفاوتان والاول منفاوتتان اقول وله والاول اعني الجمله التي تعد عدة الالوف اه قلنا بان المنفصله ممنوعه بل الجمله التي بعد عدة الالوف منتشرة في جميع السلسله فانه اذا اخذ عدة من اول السلسله وترك تسعمائه وتسع وتسعون عدة ايضا اخرى وترك مثله الى غير النهايه يكون هذه الجمله من الاحاد بعد عدة الالوف ولا يلزم من مجرد ذكر وقوع هذه الجمله في احد الطرفين فان قيل نطبق عدة الالوف على

ولنا بالزام نقول لانسلم تناهي عدد الالوف على التقدير المساوي ويكون متناهيه ضرورة انحصارها بين طرف السلسله الاول ولا تناهي عدده الاحاد على التقدير الثاني اذ لا يمكن اخذ سلسله الالوف في الجانب المتناهي فانها غير متناهيه فلا تنتهي الى مبدا السلسله الاحاد فلا يكون محصوره بين حاصرين وكذا لا يمكن اخذ سلسله الالوف في الجانب الغير المتناهي فان الاحاد غير متناهيه فلا تنتهي الى مبدا سلسله الالوف فلا يكون محصوره بين حاصرين فلا يلزم تناهي السلسله لكاتبه

قال المصنف في حواشي شرح التجريد لعلي قوشجي

والتعدد الساوي ملخص

٢٠

الاحاد ليظهر انتقال الزياده الى جانب اللاتناهي كان رجوعا الى برهان المطبون بعينه فماتل الطريق الثاني وهو ان السلسله المفروضه من العلل والمعلولات الغير المتناهيه اما ان تكون منتهيه بمتساويين فتكون زوجا ولا تكون فردا وكل زوج فهو اقل مما ليس من فرد بعده كالاربعه من الخمسه وكل فرد فهو اقل مما ليس من زوج بعده كالخمسه من الستة وكل عدد اقل من عدد اخر يكون متناهيا بالضروره كيف لا وهو محصور بين حاصرين بما اسداوه وذلك الواحد الذي بعده ورد بانا لا نسلم ان كل ما لا ينقسم بمتساويين فهو فرد وانما يلزم لو كان متناهيا فان الفرديه والزوجيه من خواص العدد المتناهي وقد يطوى حديث الزوجيه والفرديه فيقال كل عدد فهو قابل للزيادة فيكون اقل من عدد فيكون والمنع ظاهر

وتطريق السادس وهو انه لو كانت الامور الموجوده المترتبه غير متناهيه فلا يخلو اما ان يكون من جانب واحد او من جانبين فعلى الاول اما ان يكون في العلل فقط او في المعلولات فقط فان كان الاول فمنزل المحض قابلا لما لا يخلو من ان يكون كل فرد منه

(اقول) يمكن ان يقال في اثبات ان العلل والمعلولات لو كانت غير متناهيه لكن لا يخلو اعدادها عن احد امرين اما ان لا يخلو ان تكون زوجا وفردا جميعا والا زوجا ولا فردا لان في اثبات احدهما نفيا للاخر وفي نفي احدهما اثباتا للاخر فتعين احدهما فتامل في قوله وكل عدد اقل من عدد اخر يكون متناهيا قصورا لان الصدق في جميع المواد كما في معلومات الله ومقدوراته اذ كلتا سلسلتيهما غير متناهيتين مع ان احدهما اقل من الاخرى ولو قال وكل عدد اقل من عدد اخر بمتناه كان اولى لكن يرد عليه ما اورده العلامة الدواني رضي الله عنه على البرهان العرشي

(حواشي السيد السند على شرح العقائد العضدية للدواني)

قوله لانسلم تناهي عدد الالوف على التقدير المساوي ويكون متناهيه ضرورة انحصارها بين طرف السلسله الاول ولا تناهي عدده الاحاد على التقدير الثاني اذ لا يمكن اخذ سلسله الالوف في الجانب المتناهي فانها غير متناهيه فلا تنتهي الى مبدا السلسله الاحاد فلا يكون محصوره بين حاصرين وكذا لا يمكن اخذ سلسله الالوف في الجانب الغير المتناهي فان الاحاد غير متناهيه فلا تنتهي الى مبدا سلسله الالوف فلا يكون محصوره بين حاصرين فلا يلزم تناهي السلسله لكاتبه

قال المصنف في حواشي شرح التجريد لعلي قوشجي

بحيث لا يشذ فرد من الجملة متصفا بالعلية والمعلولية معا او لا بل يوجد
فرد يتصف بالعلية فقط فح ينقطع المعلوليات وينقطع العليات
لان زيادتها على المعلوليات بواحده وينقطع العلل ايضا وان
اتصف بهما معا يكون مجموع العليات والمعلولات زوجا لان
كل فرد ح يكون متصفا بالشيئين وهما العلية والمعلولية ومجموع
الازواج زوج البته ومجموع الافراد الموصوفة نصف مقدار مجموع
الصفات لان كل فرد موصوف بصفتين فنصفها لا يح اما ان
يكون زوجا وفردا لا لان كل زوج مركب من فردين واما من
زوجين فان كان زوجا فالزوج منقسم بمتساويين والنصف
الذي هو من طرف المعلول الاخير يكون محصورا بين حاصرين
فيكون متناهيا وكذا النصف الاخر المساوي له وان كان فردا
نطرح الفرد الاخير من الجملة او نضم الفرد المعلول فيكون زوجا وعد
ر حاله وان كان الكل معلول العلة المحضة فالحال كما ذكر في الاول
وعلى الثاني اي ان كانت الامور غير متناهية من جانبين معا
نقول ايضا كل فرد من الجملة اما ان يتصف بالعلية والمعلولية معا

او لا بل يوجد فرد متصف بالعلية فقط او فرد متصف بالمعلولية
فقط فعلى التقدير الثاني ينقطع جملة المعلولات وجملة العلل الحال
ان زيادة جملة العلل على جملة المعلولات بواحد على الفرض فيلزم انقطاع
جملة المعلولات ايضا وعلى التقدير الاول وهو ان يكون كل فرد
متصفا بالعلية والمعلولية معا نقطع من وسط الجملة فيحصل جملتان
احدهما مثل جملة ما فرض فيه التسلسل في العلل والثانية مثل جملة ما
فرض فيه التسلسل في المعلولات فالدليلان السابقان يجريان
في هاتين الجملتين فيلزم التناهي في الكل وهو المط وبيكن التقرير بوجه
قريب منه وهو انه لو وجدت سلسلة غير متناهية فلا يخلو من ان يكون
اللاتناهي في طرف العلل او في طرف المعلولات او في الطرفين معا
فان كان في طرف العلل فيعزل المعلول المحض ويبقى كل واحد مما قبله
متصفا بالعلية فيوجد سلسلة اخرى في صفات العليات مرتبة
مع موصوفاتها فيكون مجموع السلسلتين زوجا لان كل صفة
موصوفها زوج ومجموع الازواج زوج البته فيطرح الفرد الاخير منا
سلسلة الصفات وانما الا فرد من سلسلة الموصوفات اولا ليتصور

فيلزم انقطاع جملة العلل ايضا
لزيادة جملة المعلولات على
جملة العلل بواحد هو

واما ان لا يلزم مما ذكرتم لدخول الامور الغير
المتناهية تحت العدد وهو محال لان العدد
نصف مجموع حاشيتيه والتعريف الصادق
على غير المتناهي لانا نقول ان الامور الغير
المتناهية وان لم تدخل تحت العدد على
التعريف الذي ذكرتم لكن تدخل تحته
على التعريف الاخر الذي هو صحيح ايضا وهو
الكثرة المجتمعة من الاحاد وفيتم الكلام
وهو الكلام م

بقاء الصفة بدون الموصوف فيكون مجموع السلسلتين فردا
والاخرى زوجا والسلسلة التى كانت زوجا لابد ان ينقسم نصفين متساويين
فالنصف الذى من طرف المناسبى يكون مناسبيا لانه محصور
بين حاصرين ويكون النصف الاخر مضافا مناسبيا لانه مساو
لمناسبه ومجموع المناسبين مضافا مناسبه والسلسلة التى كانت فردا
يكون زوجا بعضم فردا لها او بافرازه عنها وقد علمت حال الزوج
وان كان فى طرف المعلولات فصل العلة المحضة وبقى كل واحد
مما بعده متصفا بالمعلولية فيوجد سلسلة اخرى فى صفات المعلولات
فكذلك يجرى البرهان فى هذه الصورة ايضا وان كان اللاسبى
فى الطرفين فاقطع السلسلة من الوسط فتحصل سلسلتان
احدهما مثل ما فرض فيه التمس فى العلل والاخرى مثل ما فرض فيه
التمس فى المعلولات لكن لا يحتاج فى سلسلة ملك العلل الى عزل
معلول اذ كل فرد منها متصف بصفة العلية وكذلك لا يحتاج فى
سلسلة الملك المعلولات الى عزل علة اذ كل فرد منها متصف بصفة
المعلولية فافهم **خاتمة** لما توقف جميع البراهين المذكورة على انه لا يجوز

ان يكون احد طرفى الوجود والعدم اولى بالشئ لذاته غير
بالغ الى حد الوجوب والا فيجوز ان يوجد بنفس الاولوية
الذاتية فلا يحتاج الى علة مغايرة له او ينتهى الى ممكن كذلك فلا
يثبت الواجب وبعض البراهين على ان الممكن ما لم يجب بعلته
لم يوجد ولا يكفى فى وجوده الاولوية الحاصلة منها ما لم يبلغ
حد الوجوب وعلى ان العلة الموثرة يجب ان يكون موجودة
مع المعلول حاولنا بيان المطالب ليتم الدست ونحمل الغرض
فنقول **المطلب الاول** الممكن لا يكون احد طرفيه اولى لذاته
اولوية يكفى فى وقوعه والا فالطرف الاخر امتنع بسلك
الاولوية كان ذلك الطرف واجبا هذا خلف وان امكن فلا يخلو اما
ان يكون وقوعه لا لوقوع بعلة اولا والثانى محال لاستلزامه ترجح
المرجوح بلا مرجح وهو اوضح من ترجح المساوى بلا مرجح فنقول
الاول وح فنتوقف الاولوية على انتفاء سلك العلة اذ على تقدير
تحققها يرجح الطرف الاخر والا لكان حال مع العلة كحاله بدونها
فلا يكون ذاتية وقد فرضت ذاتية هذا خلف وعليه

ابرادات الاول انا لانم انه لو تحقق سبب الطرف المقابل لا
يكون ذلك الطرف اولى لذاته لان رجحان احد الطرفين
للسبب الخارجي لا ينافي رجحان الاخر لذاته لاختلاف الجهة
ولذلك عدل بعضهم عن هذا الدليل الى ان ارتفاع المانع معتبر في
كل علة تامة ولا شك ان علة الطرف المقابل مانع عن هذا الطرف
فعبر ارتفاعه بانه علية وآجاب عنه سيد المحققين قدس سره
بان رجحان كل واحد من الطرفين على الاخر في حاله واحدة يمنع
وان كان باسباب متعددة واستوضح ذلك من كفتي الميزان
على انه لو سلم فلا يكون سبب الطرف الاخر مانعا عن اولوية
الطرف الاول فلا تم التوجيه الذي اختاره المورد ايضا وقد
هذا الكلام في غاية المتانة والرزانة وربما يخالج وهم القاصر ان
وجود الاضافة معتبرة في التناقض واختلاف العلة يوجب
اختلاف الاضافة فلا يكون بينهما تناقض ووجه دفعه انه ليس
كل اختلاف الاضافة في كل مادة دافعا للتناقض فانا نعلم
قطعا ان الشئ الواحد في زمان واحد لا يمكن ان يكون قائما

وقاعدا او متحركا وساكنا او متحركا في جهة وغيرها ولو بالاضافة
الى مكانين او عليتين وما اعتبره القوم في شرايط التناقض هو
شرط كلية الحكم الملتزم في القواعد المطبعية فاذا ارتفعت لم يكن
التناقض لازما بل قد يكون وقد لا يكون ووحدة الى العلة من
قبيل الاول فانها لا يدفع التناقض في شئ من المواد فيمكن تخصيص
في كلامهم بما سوى العلية بناء على ذلك ولا يخفى ان هذا الوجه
وعكن ابقاؤه على العموم اذ لا يضر ذلك فيه او نقول وحدة الاضافة
مطلقا شرط للتناقض المصطلح اعني كون احد الطرفين رافع الاخر
ولا شك في ذلك ان يكون مع ارتفاع هذا الشرط احدهما مساويا
لرفع الآخر وما نحن فيه من قبيل الاخير وكيف لا يكون كذلك
ولو جاز مرجح كل منهما بسبب اخر فاما ان يقع واحد منهما فيلزم
الترجيح من غير مرجح لتساويهما في الرجحان اذ لا يمكن ان يكون
احدهما اكثر رجحانا من الآخر على الاطلاق والا لكان اولى من الاخر
واما ان يقعا او لم يقعا فلزم اجتماع النقيضين او ارتفاعهما ثم ان
ارتفاع المانع غير معتبر في كل علة تامة عندهم كما في العلة الاولى

بالنسبة الى المعلول الاول انا لمحال امتناع الطرف الاخر ويمتنع
لزوم كونه واجبا او ممتنعا لذاته لان الواجب والممتنع لذاته
يجب له بعد تجريد النظر الى ذاته من عدم التفات الى غير الوجود
والعدم والوجوب مهنا بالنظر الى الاولوية المستندة الى الذات
وليس له مع تجريد النظر الى ذاته الا الاولوية فلا يكون واجبا لذاته
واجاب عنه قدس سره بان الذات مع الرجحان المستند اليه
اذا كان مقتضيا لوجوب الوجود كان الذات مبدأ لاستحالة
انفكاك الوجود عنه قطعا ولا نعني بالواجب الا ذلك او اعتبار
ذلك الواسطة المستندة الى ذاته لا قدح في ذلك وانما
يكون قادحا لو لم يستند اليه والمراد من عدم الالتفات الى الغير
عدم الالتفات الى شئ يكون الالتفات اليه قادحا في كون الذات
مبدأ لاستحالة انفكاك الوجود اقول يمكن ان يقرر ذلك بان
الواجب الخارج من العدم بما يقتضي ذاته مع قطع النظر عن
غيره الوجود سواء من ان يكون مقتضيا له بواسطة او بغيرها
نعم يحتاج ان يكون هو وحده كافيا في الاقتضاء على احد الوجهين

ليصدق عليه انه مع قطع النظر عن غيره يقتضي الوجود فلا حاجة
الى تخصيص الغير مع انه ربما ينافش فيه لبعده عن اللفظ مع انه في
مقام التعريف الثالث انا لمحال كون الطرف الاخر ممكنا
لكن وقوع سبح اذ لا يلزم من امكان المعلول امكان العلة
او عدم المعلول ممكن وعلته وهي عدم العلة الاولى ممتنع واجاب الاولى م
عنه قدس سره بانه سيوضح اولوية الطرف الراجح على عدم
سبب الطرف المقابل ممكنا كان السبب او ممتنعا ولك ان
تقول اذا امتنع الطرف المقابل فلا نسلم اولوية ذلك الطرف
الى اسناد سببه كما في المعلول الاول حيث علم انه لما امتنع المانع
عنه لم يمكن اسناد المانع خراب من علته وممكن الجواب بالفرق بين
امتناع المانع في نفسه وبين امتناع المانعية وما ليس ارتفاع
المانع خرابا من علته بامتناع المنع عنه لانه بامتناع ما به وقع بقي الكلام
في انه لم لا يجوز كون البحث من قبيل الاول فنقدر بانه دفع الرابع
انا بعد تسليم افتقار الاولوية الى اسناد علة الطرف الاخر الى
لا نلزم افتقاره الى مؤثر موجود لجواز ان يكون وجوده اولى

بالنظر الى ذاته بشرط انضمام انتفاء علة العدم الذي يستحق بعينه منع انتفاء
علة عدمه من غير فاعل موجود فينسد باب اثبات الصانع
واجيب بان علة العدم عدم علة الوجود فعدم علة العدم
يكون وجود علة الوجود وهو سلمنا له ولكن العدم الذي علمناه اولى مما قيل من ان
عدم العدم هو الوجود فانه غير بين بل غير واقع والمطلوب
علته او على التقدير من محتاج الى علة موجودة ويحصل المطلوب
بحث اذ عدم العلة قد يكون استمرار امر عدمي كعدم المانع فيكون
عدمه ايضا (الوجود) عدما ولا نسلم انه عدم علته الذي هو علة الوجود يكون عدما
واجاب قدس سره في حاشية الجديد عن اصل الايراد بوجه اخر
وهو ان من يقول بان الايجاد لا يتصور الا من الموجود ولذلك
يجعل وجود الواجب عنه لاستحالة كون المائية من حيث هي
لا يرد عليه لاحتياج الممكن عنده الى فاعل موجود وعدم علته بالوجود
نعم من جوز في الواجب كون المائية من حيث هي موجدة لها من غير
شرط ملزمة في الممكن لجواز ذلك بشرط غير مستند الى المائية من حيث هي

٢٥

والا كان واجبا على قياس ما مر آنفا وح ينسد عليه باب اثبات
الصانع اللهم الا ان ينتهي عن ذلك بان ولك الشرط ان كان
امرا موجودا فلا بد ان ينتهي الى شيء يكون موجدا لذاته من غير شرط
وهو الواجب والا لتسلسل الشروط الموجودة وهو محال وان كان عدما
مانعا فلا بد ان ينتهي الى عدم يكون واجبا لذاته بان يكون ممتنع
لذاته ولا يكون ذاته موجدا له بشرط انتفاء امر ممتنع لذاته هو واجب
لذاته او يحال ح لا عتبار ارتفاع المانع على نحو ما قال الحكماء في ارتفاع
المانع عن المعلول الاول وانا اشرنا الى ما فيه من التفصيل والا تنتهي
الارتفاعات الى غير النهاية وهو باطل لان التسلسل اعتبارا محضا
يستطيع باعتبار المعبر لانه من جانب العلل دون المعلولات كما في
الامكان ونظايره من المهيات المكررة والا تحتاج جميع ملك
الارتفاعات الى علة موجبة ضرورة ان مجموعها واجب بالغير على
ما مر في احسن الطرق الثاني والثالث من المسلك الاول وان كان
امرا انتفاعيا فهو سوى عدم المانع فان كان ذلك الاعتباري ازليا
كان الشيء واجبا لان ما يكون بشرط امر ازلي لا ينفك عنه وهو

واجب عندهم وان كان ذلك الاعتبار حادثا فهو يتوقف
على حادث آخر وهكذا الى غير النهاية فيحتاج جميع الاعتبارات
الحادثة الى علة موجبة او يقال ان الامور الاعتبارية مطلقا
لا تكون شرطا للوجود اصلا على ما قيل ان عدم المانع كاشف
عن امر وجودي هو الشرط حقيقة فتامل فيه فانه محل التامل وقد
تقرر البرهان بوجه آخر وهو انه لو تحقق اولوية احد الطرفين
لذاته فاما ان يمتنع طريان الطرف الاخر فيلزم الانقلاب
او يمكن فاما بلا سبب فيلزم ترجح المرجوح بلا سبب او بسبب
فيصير ذلك الطرف المرجوح بالذات راجحا وهو محال لامتناع
زوال الراجح بالذات بالغير وآورد عليه ما اورد في الوجه الثالث
على التقرير الاول واجيب بمثل ما اجيب هنا وهو بي
الحقيقة يعود الى التقرير الاول فيبقى عليه ما بقي عليه والحاصل
من جميع ذلك انه لم يتم تماما ذكروه من البراهين شئ وقد صرح
في المطلوب برهان حنيف وهو انه لو اقتضى لذاته اولوية احد
الطرفين لكان هو بعينه مقتضيا لمرجوحية الطرف الاخر ضرورة

لكنه ه

معيه المقتضي فمرجوحه مستلزم لوجوب الطرف الاولى
وقد عرض الاولوية غير منتهية الى حد الوجوب وحديث كون الوجوب
بوسايط وقد مر دفعه ونورده في صورة قياس هكذا لو كانت
الذات مقتضيا بالاولوية احد الطرفين فكلما كان الذات

تلك الذات ه

كان ذلك الطرف راجحا وكلما كان ذلك الطرف راجحا
كان الطرف الاخر مرجوحا وكلما كان الطرف الاخر مرجوحا
كان ممتنعا وكلما كان ممتنعا كان ذلك الطرف واجبا وقد
عرض غير واجب هذا وهو برهان لا يرد عليه شئ مما اورد في هذا
المقام وقد عثرت بعد ما لاح لي هذا الوجه على ان شارح المطالع
نقل اصله عن المباحث المشرقية (المشرقية) وان لم يكن على ما ورد من التنقيح
والاحكام واورد عليه هو والمحشي برحمهما الله ايرادا عجيبا وهو
انا لا نسلم ان امتناع احد الطرفين يستلزم وجوب الطرف
الاخر فان كلا من الطرفين يمتنع عند التساوي فلا يصدق امتناع
احد الطرفين يستلزم وجوب الاخر فالمحشي اورده في صورة
النقض التفصيلي والشارح في صورة النقض الاجمالي وغير الشارح

الستر لاجل ذلك الى ان امكان وقوع كل طرف لا توقف
على رجحانه وممتنع ان يكون الطرف المرجوح راجحا حال كونه مرجوحا
فيجب وقوع الطرف الراجح لما عرف فى الطبقات وآورد
المحشى عليه النقض السابق بعينه وجعل الحل فى صورة التساوى
والترجيح ان الممتنع فى الاول هو ذات الطرف المرجوح من
حيث الجهة الى الرجحان لا من حيث هو ومناقضته للطرف الاخر من حيث
لا من الاخرى فما هو نقيض ليس بممتنع وما هو ممتنع ليس بنقيض هكذا
الكلام فى صورة التساوى واقول فى اثبات المقدمة الممنوعة لو
امتنع طرف ولم يجب الطرف الاخر لكان جائزا الارتفاع وقد
فرض الاول مرتفعا فان وقع فلزم ارتفاع النقيضين وان لم
يقع فلزم جواز ارتفاعهما وهو ايضا محال وآن اورد بصورة النقض
فاقول ما ذا يدل على استحالة التساوى لاستلزامه اجتماع
النقيضين وارتفاعهما وهو كذلك فان الممكن يستحيل ان يبقى
على التساوى بل لابد من ترجيح احد طرفيه فى نفس الامر والا لكان
ارتفاع النقيض فى العقل اذ الاخذ ذاته مع قطع النظر عن غيره

وجوده متساوى النسبة الى الطرفين وهو فى نفس الامر بعد ان
بالرجحات لا يحال كما يجوز ارتفاع التساوى الذى هو مقتضى
الذات بالغير فلم لا يجوز ارتفاع الرجحان الذى هو مقتضى الذات
بالغير ايضا لانا نقول ليس التساوى مقتضى الذات فى الممكن ولو
كان كذلك لما جاز ارتفاعه فكان مستحيلا بل هو فى النظر الى
ذاته متساوى النسبة الى الطرفين من حيث انه لا يقتضى شيئا منهما
لانه مقتض لمساويهما فى نفس الامر مع قطع النظر عن اقتضى كونهما متساويين
بالنظر الى ذاته وهذا المعنى باق غير مرتفع اصلا فان قلت اللازم
مما ذكرت ان الممكن من حيث انه يتساوى نسبته الى الوجود
والعدم وبذلك لا يتم اثبات الواجب لجواز ان يكون الممكن
مع ارعدى كارتفاع المانع عن وجوده يرجح او يجب وجوده
قلت احتياج الممكن الى ما يعطيه الوجود ضرورى فى كل معلول
وان الممكن لا يمكن ان يوجد بعد عدوم ومن جوز ذلك فهو مباهت
فنعرض عنه ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور المطلب الثانى
الممكن ما لم يجب وجوده بعلته لم يوجد اذ لو لم يجب معها كان اما

متساوی النسبة الی الوجود والعدم فیکون حاله مع العدم کحاله
بدونها وسوی او وجوده مرجحا وسواخش اولی غیر بالغ
حد الوجوب فلا یستحیل عدمه فلنفرض معها الوجود فی وقت
والعدم فی وقت آخر فاختصاص احد الوقتین بالوجود ان
لم یکن لمرجح لم یوجد فی الوقت الآخر لم یرجح احد المتساویین
علی الآخر بلا سبب ضروره ان الاولویه الحاصله من العلة
فی کلا الوقتین فالوقتان متساویان فیها وان کان لمرجح لم
یوجد فی الوقت الآخر لم یکن الاولویه الشامله للوقتین کافیه
فی الوقوع والمقدر خلافه وبوجه آخر لو لم یجب وجوده کان
وجوده اما مساویا لعدمه او مرجوحا وراجحا وعلی الاول
التالی لم ترجح المساوی والمرجوح وعلی الثالث فذلک الرجحان
لیس لما من العلة التامة اذ متی فقد جزء منها کان العدم اولی بتحقق
علته وهی عدم العلة التامة فاذا کان اختصاص الوقت بالمرجح
لم یوجد فی الآخر لم یکن العلة التامة علة تامة فقد ثبت بهذین
الوجهین ان الوجوب بالعلة یلزم وجود الممکن وهذا الوجوب

یسمی بالوجوب السابق وجنحوا فی تقدمه الی دعوی الضروره و
حکم العقل بانه وجب فوجد ویلزمه بشرط الوجود وجوب آخر
یسمی بالوجوب اللاحق هذا ما ورد کلام علمه سید المحققین قدس سره
فی کتبه الثلثه بعد تزییف ما قیل غیر ذلک فی هذا المطلب والاول
یرد علی التقریرین انه علی تقدیر الاولویه لا یلزم امکان وجود
فی وقت وعدمه فی وقت آخر بل اللازم منه امکان عدمه ولو
فی وقت الوجود بان یرتفع الوجود فی نفس ذلک الوقت ولا استحاله
فی امکان العدم فی وقت الوجود اما المستحیل امکانه بشرط الوجود
کما هو فی معنی الضروره العامه فان الممکن یجوز عدمه فی الجمله ولا
یلزم ان یجوز عدمه علی ای وجه الا تری ان الزمان ممکن ولا یجوز
ان ینعدم ما دام موجودا وهو لا یستلزم الخلف وهو متحقق مع فرض
عدمه علی ما من فی موضعه فلا یلزم من امکان عدمه امکان عدمه فی
وقت ووجوده فی وقت آخر ولا یمنع ان یمنع فی التقریر الثانی انه متی
فقد جزء من العلة التامة کان العدم اولی ویمنع قوله لیس فی علته وسنده
بان علة العدم عدم العلة الموجبة للوجود والراجحة معا لا عدم العلة

المشروط العامة بشرط الذی
حکم فیها بضروره ثبوت الحکم
للموضوع بشرط اتصافه
بالعنوان کقولنا الکاتب
متحرک الاصابع بالضروره
مادام کاتبا ٥

الموجبة لرفع الجواز ان سمي الموجبة وبقي المرجح فلا يكون العدم
اولى بل جائزا وعند انتفاء جزء من العلة التامة لا يلزم انتفاء الرجحان
كما لا يلزم من انتفاء الوجوب انتفاء الرجحان فالاولى ان يقال
لو لم يجب وجوده لامكن عدمه مع اولويته وجوده فيلزم جواز
ترجح المرجوح مادام مرجوحا وسيجيء ويعلم من هذا الوجه وما سبق
في المطلب الاول ان الاولوية ذاتية كانت او غيرها تستلزم
الوجوب كذلك ثم اول ما ادعوه من تقدم هذا الوجوب على وجود
الممكن منافٍ لما قرروه من ان العلة التامة قد يكون بسيطة لانه
اذا تقدم هذا الوجوب على وجود الممكن تعدما بالذات يكون
جزءا من العلة التامة لا محالة فلا يتحقق علة تامة بسيطة اللهم الا ان
يتكلف ويقال المعلول بالحقيقة هو وجوب الوجود وحيث قالوا
ان علة وجود المعلول قد يكون بسيطة اراد وا به علة وجوب
وجوده ومصادم لما قرره المتاخرون لا سيما سيد المحققين قدس سره
من ان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له اذ الوجوب
امر ثبوتي فيكون ثبوته للشيء متفرعا عن وجوده فالوجود السابق

انما قال اولى ولم يقل الصواب الشعار امنه بانه يمكن دفع الاعتراض بالمعنى به فالاولى تغيير العبارة

على الوجوب ان كان عين المسبوق بلزم تقدم الشئ على نفسه و
ان كان غيره نقلنا الكلام اليه حتى يلزم ان يكون للشئ الواحد
وجودات غير متناهية وهو باطل على انهم قد اعترفوا بان الشئ الواحد
لا يكون له الا وجود واحد واعلم انه لم يزد الشيخ الرئيس وغيره من
المتقدمين في هذا المطلب على ان العلة ما لم يجب صدور المعلول عنه لا
يصدر عنه والدليل الذي ذكروه انما يدل على الاستلزام دون
التقدم ودعوى الضرورة في محل المنع **المطلب الثالث** وهو
ان العلة المؤثرة يجب ان يكون موجوده مع المعلول اي في زمان
وجوده والا اي وان لم يجب ذلك بل جاز ان يوجد المعلول في
زمان ولم يوجد العلة في ذلك الزمان بل قبله فقد جاز اقترانهما
فيكون عند وجود العلة معلول وعند وجود المعلول لا علة فليس
وجوده لوجودها فلا علية بينهما فان قيل لا نسلم من اقترانهما ان لا
يكون وجود المعلول لاجل وجود العلة اذ لعلتها في الزمان الاول
الذي هو زمان وجودها يوجد المعلول اي يحصل وجوده في الزمان
الثاني فيكون التاثير والايجاد في الزمان الاول والتاثر وحصول

وعلى ان التقدير ابطال التسلسل في وجوب وجود
العلة في جميع زمان المعلول لانه
اذا انتفى وجود العلة في بعض زمان المعلول
انتفى المعلول بالضرورة فلا وجود والا يلزم
التسلسل في الوجود وانتفاء
الشئ مع غيره لكن قاعدة ان الشئ
ما لم يجب لم يوجد تقتضي ان
يكون عند وجود العلة لا معلول و
عند وجود المعلول لا علة وايضا
وجوب ايجابها مع المعلول ولو
بضعف ازمنة فيسبق ان يقال لا
ثبت وجوب مقارنة الوجود وقد
سبق ان المعلول يحتاج الى العلة
في بقائه كما هو محتاج اليها في ابتداء وجوده
ثبت وجوب مقارنة وجودها لوجود
المعلول في جميع ازمنة وجوده
من طلع (راه)

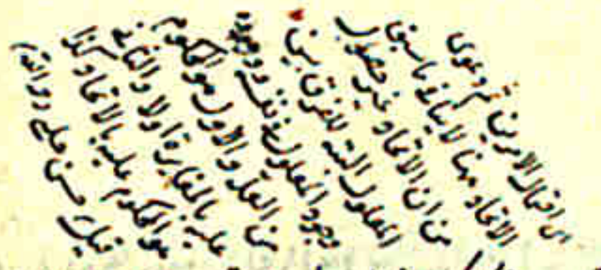

لا تصور انفكاك بينهما فبطل ما توهم من ان الايجاد في الزمان
الاول وحصول الوجود في الزمان الثاني ولهذه المباحث مزيد
تفصيل اعا يعبر عليه علمه في تعليقها ولكن هذا الخ ما قصدت
اليه في هذه الرسالة مع تمزق الحال وتشتت البال وتدوعي في
زمان اضحى واليهم متعاصرة والجهلة متناظره يكتفون بالسيئات
عن الحسنات ويستغنون برأى السراب عن الري
بالشراب لكن هو الله ربي حتى الحق بصفته
وسبحان الباطل بعدله بيده
الحسنى والرحمن
والصلاة
على نبيه
وآله
تم

قال الدرويش الرجيع
بعد الطالبين الراغبين